

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

# الوضع القانوني للغير في الحجز التنفيذي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الخاص الشامل

إشراف الأستاذ :

سرايش زكريا

شعبة: القانون الخاص

من إعداد الطالبتين :

- براني أمية

- بوريث أمينة

لجنة المناقشة :

الأستاذ : خلفي أمين..... رئيسا

الأستاذ : سرايش زكريا..... مشرفا

الأستاذ : بهلولي فاتح..... ممتحنا

بجاية 2013- 2014

## إهداء

إلى الوالدين الكريمين، أطال الله في عمرها

إلى إخواتي وأخواتي،

إلى أساتذتي

إلى أصدقائي،

وكل من ساعدني في دراستي

إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي.

أمية وأمينة

## كلمة شكر

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى

أستاذي المشرف

سرايش زكريا،

لقبوله الإشراف على هذه المذكرة،

وعلى الجهود التي بذلها في تصحيحها.

أمية وأمينة.



## مقدمة

تنشأ العلاقة التي تقوم بين أفراد المجتمع إلتزامات في ذمة البعض منهم، و قد يقوم الشخص الملتزم فيها بأدائها طواعية بمحض إرادته، دون أن يجعل دائنه يتوق لإقتضاء حقه، دون أن يجعله يسعى إلى قوة من شأنها أن تجبره على أداء الإلتزام المطلوب .

فالأصل في عملية الوفاء أن يقوم المدين بالوفاء الإختياري، أي يكون ذلك بمحض إرادته، و دون أن يحتاج الدائن إلى الإستعانة بأي قوة مادية لإجباره على ذلك،<sup>(1)</sup> أما إذا إمتنع عن الوفاء إختياريا كان للدائن أن يستعين بعنصر المسؤولية ليجبر مدينه على الوفاء، و ذلك بتدخل السلطة العامة، و هذا ما يعرف بالتنفيذ الجبري، و نظرا لخطورته فإن معظم التشريعات الحديثة نصت على قواعد صارمة لا يمكن تجاوزها، و هذا طبقا للقواعد المعمول بها في الميدان القضائي، و التي مفادها أنه لا يجوز لأي شخص أن يقضي لنفسه بنفسه.<sup>(2)</sup>

التنفيذ الجبري يتحدد وفقا لطبيعة الأداء في الإلتزام المطلوب تنفيذه، فقد يكون التنفيذ عينيا مباشرا، و إما يكون تنفيذا بطريق الحجز، فالتنفيذ العيني المباشر هو قيام المدين بالوفاء بذات ما إلتزم به، لأن للدائن حقا مكتسبا في إستيفاء حقه عينا، أما التنفيذ بطريق الحجز فهو طريق تنفيذ الإلتزام بمقابل، سواء كان ذلك الإلتزام أصليا أو تعويضا لعدم إمكان تنفيذ الإلتزام مباشرة، و تحوله إلى الإلتزام بمقابل، و به لا يحجز الدائن على محل حقه مباشرة، بل يحجز على أي مال من أموال مدينه، و ينزع ملكيتها لإستيفاء حقه من ثمنها.<sup>(3)</sup>

---

(1)- أنظر: هيكال (على أبو عطية) ، التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية، (د ط) ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص.1.

(2)- أنظر: عزمي (عبد الفتاح ) ، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري ، (د ط) ، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص.9 .

(3)- أنظر : خليل (أحمد) ، أصول التنفيذ الجبري ، (د ط ) ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، لبنان ، 1994 ، ص ص 16- 17.

فالحجز هو إجراء من إجراءات التنفيذ يهدف إلى وضع مال معين من أموال المدين تحت يد القضاء العام في الدولة ، بقصد منعه من التصرف فيه تصرفاً يضر بمصلحة الدائنين ، ثم بيعه بالمزاد العلني لصالح الدائنين إذا لم يوفى بديونه ، ليقترضوا حقوقهم من حصيلة البيع.<sup>(1)</sup>

الحجز على أنواع، فهناك الحجز التحفظي والحجز التنفيذي، فالحجز التحفظي يهدف إلى ضبط الأموال المحجوزة مؤقتاً و ليس إلى بيع تلك الأموال ، فلا يشترط القانون فيه أن يكون بيد طالب الحجز سندا تنفيذيا طالما أن الغاية منه هي مجرد التحفظ على المال المحجوز، و لا يشترط كذلك أن يكون حق الدائن معين المقدار، بل يكفي أن يكون هذا الحق محقق الوجود وحال الأداء و أن يكون الدائن حاملا لسند ويخشى فقدان الضمان لحقوقه.

أما الحجز التنفيذي هو وضع المال المحجوز سواء كان منقول أو عقار تحت يد القضاء، و منع المنفذ ضده من أن يتصرف فيه ، و ذلك للمحافظة على حقوق الدائن الحاجز طالب التنفيذ، لإستيفاء دينه من ثمنه عند بيع هذا المال بالمزاد العلني ، و لا يجوز إيقاع هذا الحجز إلا إذا كان بيد الدائن سند تنفيذي، و أن يكون محقق الوجود وحال الأداء ومعين المقدار.<sup>(2)</sup>

إن الحجز التنفيذية تتنوع بتنوع المال المراد حجزه ، وبحسب ما إذا كان هذا المال منقولا أو غير منقول، وبحسب ما إذا كان مال المدين المنقول موجودا في حيازته أم في حيازة الغير،<sup>(3)</sup> وبذلك فالتنفيذ كقاعدة عامة يقتصر على طرفي الحق في التنفيذ الجبري ، و هما طالب التنفيذ و المنفذ ضده اللذان يعدّان في الوقت نفسه الطرفين الأساسيين في خصومة التنفيذ.

---

(1) - أنظر: التحويي (محمود السيد عمر) ، إجراءات الحجز وآثاره العامة ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2011 ، ص.3.

(2) - أنظر: العبودي (عباس) ، شرح أحكام قانون التنفيذ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص.100.

(3) - أنظر: شوشاري (صلاح الدين) ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية و التجارية و الشرعية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2009 ، ص 185.

غير أنه قد تتسع خصومة التنفيذ فتشمل أطراف غيرهما، حيث أنه يفترض أن للغير علاقة قانونية بالمدين على أساس أن التنفيذ على الغير هو في حقيقته تنفيذ على المدين في مواجهة الغير، وإصطلاح الغير في مجال التنفيذ يختلف عن معناه في القانون المدني و لم يورد المشرع تعريفا للغير في خصومة التنفيذ، و قد ذهب البعض إلى أن المقصود بالغير الأشخاص الذين لا تتعلق لهم مصلحة شخصية بموضوع الحق المراد إقتضاؤه، و لا يعود عليهم نفع و لا ضرر من إجراء التنفيذ و لكن من واجبهم أن يشتركوا مع المدين في وفاء الحق بسبب ما لهم من صفة أو من صلة بالخصوم فهو يؤدي دورا فيها تنفيذا للإلتزامات والواجبات التي يفرضها عليه القانون. (1)

و يطرح موضوعنا المشكلة الآتية: ما هي الواجبات والحقوق التي يترتبها الحجز التنفيذي في ذمة الغير؟.

نظم المشرع الجزائري أحكام الحجز التنفيذي عامة، و كذا الخاصة بالغير إذ نجد أنه أورد نصوص تنظم هذا الغير و تحميه، ذلك نجده في مواد متفرقة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ففيما يخص أحكام المحجوز لديه نجد نصوصه في حجز ما للمدين لدى الغير، و ذلك في الباب الخامس من الفصل الثالث من ق إ م إ.

أما الأحكام الخاصة بأصحاب الحقوق المالية أورد نصوص خاصة تحمي صاحب الحق، و ذلك في تدخل الحاجزين الآخرين فيما يخص دائني المحجوز عليه، أو بالنسبة للغير مدعي ملكية المال المحجوز فلم يشأ المشرع أن يهمل إدعائه فقد يكون على حق، إذ أنشأ له سبيل خاصا يلجأ إليه الغير ليعترض على إجراءات الحجز التي تقع على شئ له حق عليه، و هذا السبيل هو رفع دعوى لإسترداد المنقولات في المواد 716 إلى 718 من ق إ م إ و كذا دعوى إستحقاق العقار في المواد 772 إلى 774 من ق إ م إ.

إن الدائن الحاجز يتضرر من تماطل المدين عن الوفاء لذا له حق التنفيذ على أمواله حتى و إن كانت في يد الغير ما يعرف بحجز ما للمدين لدى الغير، إن لهذا الحجز أهمية بالغة في الواقع

(1) - أنظر: عزمي (عبد الفتاح)، المرجع السابق، ص ص 155-156 .

العملي لأنه أصبح من الطرق الأكثر إتباعا نظرا لسهولة إجراءاته و فعاليته ،فهو الطريق الأنجع لإستيفاء الدائن ديونه ، و ذلك أن أغلب المدينين يملكون حسابات بنكية جارية وهي إحدى صور حجز ما للمدين لدى الغير، فهي الصورة الغالبة في الحياة العملية حيث ينصب الحجز على مبلغ من النقود للمدين لدى البنك ، بذلك نقول رغم أن المحجوز لديه شخص أجنبي عن النزاع إلا أنه ملزم بالمساهمة إيجابيا في عملية التنفيذ لما له من واجبات يفرضها عليه هذا الحجز، و ذلك بهدف الحفاظ على حقوق الدائن الحاجز من جهة وضمان فعالية عملية التنفيذ من جهة أخرى.

للبحث في موضوع مذكرتنا سنتبع المنهج التحليلي لدراسة ما تضمنه ق إ م إ من أحكام فيما يخص الغير في الحجز التنفيذي، إذ أردنا في هذه الدراسة تبيان الوضع القانوني للغير في عملية التنفيذ، و إظهار واجبات الغير و الحقوق التي منحها له القانون.

و لغرض الإجابة على المشكلة التي يطرحها موضوعنا رأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول خصصناه لدراسة الوضع القانوني للمحجوز لديه، وهذا من خلال إظهار شروط تحقق صفة المحجوز لديه في المبحث الأول ، وهذا المبحث قمنا بتقسيمه إلى مطلبين سنتعرض في المطلب الأول إلى الشروط الموضوعية ، أما المطلب الثاني الشروط الإجرائية ، والمبحث الثاني خصصناه لآثار تحقق صفة المحجوز لديه، وقسمنا أيضا هذا المبحث إلى مطلبين الأول لدراسة نشوء إلتزامات محلها عمل، وفي المطلب الثاني عدم أحقية الإحتجاج بمسائل محددة في مواجهة الحاجز .

الفصل الثاني تناولنا فيه الوضع القانوني لأصحاب الحقوق المالية حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتطرق في الأول إلى حماية دائني المحجوز عليه، وهذا المبحث بدوره قسمناه إلى مطلبين بحيث خصصنا المطلب الأول لدراسة حماية الدائنين في الحجز على المنقول، أما المطلب الثاني حماية الدائنين في الحجز على العقار، أما المبحث الثاني نتطرق إلى حماية أصحاب الحقوق العينية على المال المحجوز، ولقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول دعوى الإسترداد كحماية لمالك المنقول، أما المطلب الثاني ندرس فيه حماية صاحب الحق العيني على المال المحجوز .



## الفصل الأول

### الوضع القانوني للمحجوز لديه

المحجوز لديه هو مدين المحجوز عليه، فهذا الأخير تربطه بالأول علاقة مديونية ينتصب فيها المحجوز عليه دائنا ، ويكون فيها المحجوز لديه مدينا.

يستمد الحاجز من هذه الرابطة سلطة خولها له القانون بإمكانية مطالبة المحجوز لديه بما في ذمته للمحجوز عليه ، و ليس للمحجوز لديه مصلحة ذاتية في التنفيذ، و رغم ذلك فيلزمه القانون بسبب صفته أو وظيفته أو علاقته بالخصوم في الاشتراك في إجراءات خصومة التنفيذ دون أن يكون من طرفي التنفيذ ، و دون أن تتعلق له مصلحة شخصية بموضوع الحق المراد اقتضاؤه ، ولا يعود عليه نفع أو ضرر من إجراء التنفيذ .

عليه ارتأينا تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين بحيث سنعالج بداية شروط تحقق صفة المحجوز لديه(المبحث الأول: شروط تحقق صفة المحجوز لديه )، و نعالج ثانيا آثار تحقق صفة المحجوز لديه (المبحث الثاني:آثار تحقق صفة المحجوز لديه).

## المبحث الأول

### شروط تحقق صفة المحجوز لديه

بعد قيام الدائن بالحجز على الأموال المملوكة لمدينه و التي في حوزته، فإذا لم تغطي هذه الأموال مبلغ الدين ينتقل إلى الحجز على حقوق مدينه و منقولاته التي توجد في ذمة المحجوز لديه، و لكي تتحقق صفة هذا الأخير، يستلزم إتباع الشروط الموضوعية و الإجرائية المخصصة لحجز ما للمدين لدى الغير، و سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، بحيث سوف نتعرض إلى الشروط الموضوعية (المطلب الأول: الشروط الموضوعية)، و كذلك سنتناول الشروط الإجرائية (المطلب الثاني : الشروط الإجرائية) .

## المطلب الأول

### الشروط الموضوعية

لكي تتحقق صفة المحجوز لديه يتعين توفر مجموعة من الشروط الموضوعية، منها ما يتعلق بالمحجوز لديه ، ومنها ما يتعلق بالأموال المحجوزة ، و سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، و سنتناول الشروط المتعلقة بالمحجوز لديه (الفرع الأول:الشروط المتعلقة بالمحجوز لديه )، كذلك سنعالج الشروط المتعلقة بالأموال المحجوزة (الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالأموال المحجوزة ) .

## الفرع الأول

### الشروط المتعلقة بالمحجوز لديه

يشترط في تحقق صفة المحجوز لديه أن لا يكون خاضعا لسلطة المدين، وبذلك يثار مدى إمكان توقيع الحجز على ما لمدين المدين من مال في ذمة الغير.

### أولا: ألا يكون خاضعا لسلطة المدين

الغير المحجوز لديه هو كل شخص لا يخضع للمدين خضوع التابع للمتبوع، أي كل شخص لا تربطه بالمدين علاقة التبعية ، و لا يأتمر بأمره بحيث لا يمكن للمدين أن يستولي على الأشياء التي في يد هذا الغير إلا إذا مكنه هذا الغير منها، أما إذا كانت الأموال في حيازة شخص تابع للمدين فسبيل الحجز، هو إتباع إجراءات الحجز على المنقول لدى المدين .<sup>(1)</sup>

إذا كان للمدين سيطرة مباشرة على الشيء، فإن طريق الحجز يكون هو حجز المنقول لدى المدين ، أما إذا انعدمت سلطة المدين على الشيء ، و إنتقلت إلى الغير بناء على سند قانوني أو بدون سند، و سواء كانت سيطرة الغير على المنقول سيطرة هادئة أو متنازعا عليها ، و سواء كان الشيء في مكان مملوك للغير، أو في مكان مملوك للمدين المحجوز عليه ، فإن من له السيطرة المباشرة يصبح من الغير، وذلك طالما أن سيطرة المدين على الشيء قد إنتهت ، وذلك لأنه لم يعد يستطيع الإتصال مباشرة بالمال المحجوز ، و يكون طريق الحجز هو ما للمدين لدى الغير .<sup>(2)</sup>

(1) - أنظر: بهلولي (فاتح) ، محاضرات في طرق التنفيذ ، بجاية ، 2010، ص.29.

(2) - أنظر: العربي (شحت عبد القادر) ، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الإدارية ، (د ط) ، منشورات الألفية الثالث ، الجزائر، 2010، ص. 39.

إن المحجوز لديه يجب أن يكون مستقلا تماما عن شخص المحجوز عليه ، و من ثم فلا يجوز الحجز على الشريك تحت يد مديني الشركة لأنهم غير مدينين للشريك ، و إنما المدين للشريك هي الشركة بإعتبارها شخصا مستقلا ، كما لا يجوز الحجز على الشركة تحت يد مديني الشريك لأن مدين الشركة يكون هو الشريك نفسه .<sup>(1)</sup>

## ثانيا: مدى جواز الحجز على ما لمدين المدين لدى الغير

أغفل المشرع الجزائري إمكانية توقيع الحجز على ما يكون لمدين المدين من مال في ذمة الغير إذ لم يتم التطرق للمسألة سواء من خلال قانون الإجراءات المدنية أو القانون الجديد.<sup>(2)</sup>

وبالتالي ثار إشكال حول مدى جواز الدائن أن يستعمل حق مدينه في توقيع الحجز على ما يكون لمدين المدين من مال في ذمة الغير أي أن يكون (أ) دائن ل (ب) ، و (ب) دائن ل (ج) ، و (ج) دائن ل (د) ، فهل يجوز أن يستعمل (أ) حق (ب) في الحجز على (ج) تحت يد (د) ؟.

ثمة خلاف في الفقه و القضاء بشأن هذه المسألة، فهناك من يري أنه لا يجوز ما لم يحل الدائن محل مدينه بالإتفاق أو بحكم من القضاء ، على أساس أن قانون الإجراءات المدنية ، و القانون الجديد عالجا إلا حجز ما للمدين الذي يجريه دائن المحجوز عليه المباشر.

لهذا فإن الرأي الراجح في فرنسا و مصر ، أنه ليس هناك ما يمنع من أن يستعمل الدائن حق مدينه في الحجز على مدين هذا المدين تحت يد الغير ، بحيث يجوز للدائن أن يستعمل كل حقوق مدينه إلا ما كان متصلا بشخصه .<sup>(3)</sup>

---

(1) - أنظر: نبيل (إسماعيل عمر) ، أصول التنفيذ الجبري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص.300.

(2) - أنظر: بربارة (عبد الرحمان) ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و التجارية، الطبعة العاشرة، منشورات بغداداي، الجزائر، 2009، ص.209.

(3) - أنظر: محمد (حسنين) ، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2006، ص.108- 109 .

يمكن الأخذ بهذا الرأي في الجزائر لوجود نص في القانون المدني الجزائري، بحيث يجوز إجراء الحجز على مدين المدين تحت يد الغير، وهذا قياسا على الدعوى غير المباشرة،<sup>(1)</sup> و هو ما نصت عليه المادة 189 من ق م ج على أن " لكل دائن و لو لم يحل أجل دينه أن يستعمل بإسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها خاصا بشخصه أو غير قابل للحجز و لا يكون إستعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا إلا إذا أثبت أن المدين أمسك عن إستعمال هذه الحقوق و أن هذا الإمساك من شأنه أن يسبب عسره أو أن يزيد فيه ".<sup>(2)</sup>

في جميع الأحوال يشترط أن ينصب الحجز على مال لا يمنع القانون الحجز عليه ، وعلى ذلك يخرج من هذا الإطار الأموال المنصوص عليها في نص المادة 636 من ق م ج.<sup>(3)</sup>

---

(1)- أنظر : بارش( سليمان ) ، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري - جزء 2 طرق التنفيذ - ، ( د ط ) ، دار الهدى، الجزائر ، 2006 ، ص 87 .

(2)- أنظر: القانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 13 مايو سنة 2007 ، يعدل و يتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني ، ج .ر .ع 31 .

(3)- حدد القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 هـ الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ج.ر.ع 21، المؤرخة في 25 فيفري 2008، المعدل و المتمم للقانون رقم 154/66، المؤرخ في 08 جويلية المتضمن قانون الإجراءات المدنية الأموال التي لا يجوز الحجز عليها و هي :  
- الأموال العامة المملوكة للدولة، أو للجماعات الإقليمية، أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، - الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا ماعدا الثمار والإيرادات، - أموال السفارات الأجنبية، - النفقات المحكوم بها قضائيا إذا كانت قيمته لا تتجاوز (2/3) الأجر الوطني الأدنى المضمون، - الأموال التي يملكها المدين ولا يجوز له التصرف فيها، - الأثاث و أدوات التدفئة و الفراش الضروري المستعمل يومي للمحجوز عليه و لأولاده الذين يعيشون معه، و الملابس التي يرتدونها، - الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة المحجوز عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون، و الخيار للمحجوز عليه في ذلك - أدوات العمل الشخصية و الضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه و التي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف دينار (100.000) والخيار له في ذلك، - المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه و لعائلته لمدة شهر واحد(1) - الأدوات المنزلية الضرورية، ثلاجة، مطبخة أو فرن الطبخ، ثلاث قارورات غاز و الأواني المنزلية العادية الخاصة بالطهي و الأكل للمحجوز عليه و لأولاده القصر الذين يعيشون معه، - الأدوات الضرورية للمعاقين، - لوازم القصر و ناقصي الأهلية، - ومن الحيوانات الأليفة، بقرة أو ناقة أو ست نعاج أو عشر عنزات، حسب اختيار المحجوز عليه، و ما يلزم من التبن و العلف و الحبوب لغذائها لمدة شهر واحد(1) و فراش الإسطبل.

## الفرع الثاني

### الشروط المتعلقة بالأموال المحجوزة

إن محل حجز ما للمدين لدى الغير هو المنقولات المادية، أو تلك الحقوق التي تكون للمدين في ذمة الغير، و لهذا فيشترط في الأموال المحجوزة، أن تكون حقا في ذمة الغير، أو مالا في حيازته، و أن تكون الأموال غير عقارية.

#### أولا : أن تكون حقا في ذمة الغير أو مالا في حيازته

إن توقيع حجز ما للمدين لدى الغير، هو إما حق للمدين في ذمة الغير أو منقول في حيازة الغير، فبالنسبة للحجز على حق المدين لدى الغير هو أن يكون للمدين حق دائنية مثلما هو الشأن بالنسبة لحق المؤجر في بدل الإيجار، فإذا كان المؤجر مدينا من جهة و دائنا من جهة أخرى للمستأجر الذي لم يدفع مقابل الإيجار، جاز للدائن أن يضرب حجزا على ما للمؤجر الدائن لدى المستأجر المدين، و لو لم يكن الحق المحجوز معين المقدار سلفا أو حال الأداء. (1)

كما يجوز للدائن أن يضرب حجزا على منقولات مدينه الموجودة في حيازة الغير، مثال ذلك المنقولات المودعة في مخزن الودائع أو الطرود في أثناء نقلها لدى شركة النقل أو منقول إشتراها المدين ، وانتقلت ملكيته إليه ومازال في حيازة البائع أو منقول سلمه مالكة لدائنه على سبيل الرهن الحيازي، (2) و أضاف المشرع المنقولات المادية الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية.

(1) - أنظر: بريارة (عبد الرحمان) ، المرجع السابق، ص.209.

(2) - أنظر: حسنين (محمد) ، المرجع السابق، ص.109.

حتى تكون إجراءات الحجز على المنقولات المادية في حيازة الغير إجراءات صحيحة، فإنه يجب فضلا عن توافر الشروط العامة لصحة الحجز مراعاة الشروط الخاصة الآتية :

- 1- أن يكون الحائز من الغير .
- 2- أن يكون المال الذي يوقع عليه الحجز مما يجوز حجزه.
- 3- أن يكون المنقول الذي يوقع عليه الحجز مملوكا للمدين وقت الحجز. (1)

فكل شخص له سند تنفيذي أن يقوم بإجراء حجز عن طريق محضر قضائي على الأموال المنقولة التي توجد لدى الغير، (2) وذلك وفقا للمادة 667 من ق إ م إ، فإنه يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي أن يحجز حجرا تنفيذيا على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون ، و لو لم يحل أجل إستحقاقها، و ذلك بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد في دائرة إختصاصها الأموال . (3)

لا يجوز الحجز كذلك على ما يكون للمدين في ذمة الغير، من التزام بعمل أو امتناع عن عمل، و إنما يجوز الحجز على مبلغ التعويض الذي يتحول إليه الالتزام بسبب عدم الوفاء. (4)

مثال الحجز على دين للمدين في ذمة الغير، الحجز على ثمن بيع أو مبلغ قرض، أو تأمين أو نصيب في شركة أو مقابل إيجار أو رصيد حساب... الخ. (5)

---

(1)- أنظر: التحويي (محمود السيد عمر) ، النظام القانوني للحجز وفقا لآخر التعديلات في قانون المرافعات المصري و قانون الحجز الإداري، (د ط) ، منشأة المعارف ، مصر ، 2002 ، ص ص. 224 - 225.

(2)- أنظر: بلقاسمي ( نور الدين) ، الحجز التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، (د ط) ، (د د ن)، الجزائر، 2006، ص 22.

(3)- أنظر: المادة 667 من ق إ م إ ، المرجع السابق.

(4)- أنظر: أبو ألوفا (أحمد) ، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية ، الطبعة العاشرة ، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر ، 2000، ص. 499 .

(5)- أنظر: بلغيث ( عمارة) ، التنفيذ الجبري و إشكالاته ، (د ط) ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004، ص. 107.

يفترض بطبيعة الحال ألا يكون الدين قد انقضى قبل الحجز بالوفاء أو بالمقاصة أو غيرها، و لا يشترط كذلك في الدين أن يكون محقق الوجود ، و لا أن يكون معين المقدار و لا واجب الأداء في الحال بل يجوز حجه ، و لو كان مؤجلا أو معلقا على شرط موقوف ،<sup>(1)</sup> بحيث يجوز الحجز على بدل الإيجار الذي يستحقه المؤجر في ذمة المستأجر و لو قبل حلول الأجل.<sup>(2)</sup>

## ثانيا: أن تكون الأموال غير عقارية

يمكن للدائن أن يحجز على ما يكون لمدينه من حقوق في ذمة الغير أو منقولات مادية في حيازة الغير دون العقارات ، و ذلك بقصد تجميد هذه الحقوق و المنقولات عن طريق منع الغير من الوفاء بما في يده أو تسليمه للمدين تمهيدا لإقتضاء حقه منها، ومن ثمنها بعد البيع بالمزاد العلني .<sup>(3)</sup>

فلا يجوز توقيع حجز ما للمدين لدى الغير على العقارات بطبيعتها أو العقارات بالتخصيص، و ذلك حتى لا يكون هناك إزدواج في إجراءات الحجز، على هذه المنقولات كي لا يحجز عليها تارة بإجراءات الحجز على العقار، و تارة أخرى بإجراءات حجز ما للمدين لدى الغير.<sup>(4)</sup>

ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قبل التعديل في المادة 355 من ق. إ. م<sup>(5)</sup>، قد بين أنه يجوز لكل دائن أن يحجز على ما لمدينه لدى الغير من المبالغ ، و ما يكون له من أموال منقولة في يد الغير باستثناء العقارات ، أما بعد التعديل في المادة 667 من ق إ م إ فإن المشرع لم يشر إلى ذلك.

(1) - أنظر: أبو أوفى ( أحمد ) ، المرجع السابق. ص . 499.

(2) - أنظر: مكناس (جمال الدين) ، "حجز ما للمدين لدي الغير" ، مجلة " ، جامعة دمشق ، المجلد الثامن عشر ، العدد الأول ، 2002 ، ص.7.

(3) - أنظر: حبار(أمال ) ، الوجيز في التنفيذ طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية الجديد ، ( د ط ) ، دار الغرب للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص.118

(4) - أنظر: التحويي (محمود السيد عمر ) ، النظام القانوني للحجز وفقا لآخر التعديلات، المرجع السابق، ص.136.

(5) - أنظر: الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، ج ر عدد47 الصادر بتاريخ 1966 معدل متمم ، و الملغي بموجب المادة 1064 من القانون 08-09.



## المطلب الثاني

### الشروط الإجرائية

لقد رسم المشرع الجزائري لحجز ما للمدين لدى المحجوز لديه إجراءات تختلف عن إجراءات حجز المنقول لدى المدين ، وذلك حرصا على مصلحة الحاجز، و رعاية لمصلحة الغير المحجوز لديه، وبالتالي فلتحقيق صفة هذا الأخير يستوجب إتباع شروط إجرائية ، لهذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين بحيث سنتعرض لشروط إيقاع الحجز (الفرع الأول : شروط إيقاع الحجز )، و سنتعرض أيضا للإجراءات اللاحقة لإيقاع الحجز (الفرع الثاني : الإجراءات اللاحقة لإيقاع الحجز ) .

## الفرع الأول

### شروط إيقاع الحجز

يشترط لإيقاع الحجز أن يتم أمام المحكمة المختصة، و كذا يستوجب إصدار أمر على عريضة.

### أولا : المحكمة المختصة

وفقا لأحكام المادة 7/40 من ق إ م إ فإن المحكمة المختصة في مواد الحجز و التوزيع و إشكالات التنفيذ، يؤول للمحكمة التي تم في دائرة إختصاصها الحجز سواء بالنسبة للإذن بالحجز أو الإجراءات التالية له. (\*)

---

(\*)- حيث تنص المادة 7/40 من ق إ م إ : في مواد الحجز، سواء كان بالنسبة للإذن بالحجز، أو للإجراءات التالية له أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز .

بالتالي فكل دائن بيده سند تنفيذي أن يحجز حجرا تنفيذيا ، على ما يكون لمدينه لدى المحجوز لديه، من الأموال المنقولة المادية ، والأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون ، و لو لم يحل أجل استحقاقها، و ذلك بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد فيها الأموال.

## ثانيا:إستصدار أمر على عريضة

يتم الحجز على أموال المدين لدى المحجوز لديه ، بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد فيها تلك الأموال المحجوزة ، وبعد هذا الاختصاص من الوظيفة الولائية للقاضي، وهذا ما قضت به المحكمة العليا،<sup>(1)</sup> و يكون ذلك بناء على طلب من الدائن الذي يتعين عليه اختيار موطن له في دائرة إختصاص المحكمة التي توجد في دائرة إختصاصها الأموال محل الحجز ، و هذا ما بينه المشرع في المادتين 667 و 674 من ق إ م إ .<sup>(2)</sup>

## الفرع الثاني

### الإجراءات اللاحقة لإيقاع الحجز

بعد حصول الدائن الحاجز على أمر بتوقيع الحجز على ما لمدينه لدى الغير المحجوز لديه ، يتوجب على المحضر القضائي تبليغه إلى الغير المحجوز لديه وجرى الأموال المحجوزة، و بعدها على المحجوز لديه التصريح الكامل بما في ذمته .

(1)- (المحكمة العليا)، الغرفة المدنية، قرار صادر بتاريخ 12/07/1995 ، م . ق عدد 3 لسنة 1994 ، ص.42.

(2)- أنظر : المادتين 667 و 674 من ق إ م إ ، المرجع السابق.

## أولا :التبليغ

يقوم المحضر القضائي بتبليغ أمر الحجز إلى الغير المحجوز لديه شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا ، و إذا كان شخصا معنويا يبلغ إلى ممثله القانوني ، وتسلم نسخة من أمر الحجز الصادر من رئيس المحكمة إلى المحجوز لديه، أو إلى ممثل الشخص المعنوي مع التنويه بهذا التسليم في محضر التبليغ ،<sup>(1)</sup> وذلك يكون خلال مدة زمنية لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر حسب نص المادة 3/311 من ق إ م إ "كل أمر على عريضة لم ينفذ خلال ثلاثة(3) أشهر من تاريخ صدوره يسقط ولا يرتب أي أثر".<sup>(2)</sup>

أما بالنسبة للمدين المحجوز عليه المقيم في خارج الوطن، فيجب تبليغ أمر الحجز لشخصه، أو إلى موطنه في الخارج حسب الأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه حتى يكون على بيينة مما وقع من حجوز على أمواله داخل الوطن .<sup>(3)</sup>

في حالة ما إذا كان للمحجوز لديه عدة فروع كالوكالات المتفرعة عن البنوك وصندوق التوفير و الاحتياط و الشركات ، ففي هذه الحالة لا ينتج الحجز أثره إلا بالنسبة للفرع الذي عينه الحاجز و تضمنه أمر الحجز دون بقية الفروع الأخرى ، و إن كانت موجودة في نفس المدينة ، و هذا ما استحدثه المشرع في المادة 671 من ق إ م إ .<sup>(4)</sup> بالتالي إذا تعددت فروع المحجوز لديه وجب تبليغ كل فرع بمحضر خاص به.

---

(1) - أنظر: بوضياف (عادل) ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الطبعة الأولى ، دار كليك للنشر ، الجزائر، 2012، ص.107.

(2) - أنظر: المادة 2/311 من ق إ م إ ، المرجع السابق.

(3) - أنظر: بريارة (عبد الرحمان ) ، المرجع السابق ، ص.212.

(4) - أنظر: المادة 671 من ق إ م إ ، المرجع نفسه.

ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يول أي إهتمام لمحضر التبليغ الذي يعده المحضر القضائي لتبليغ أمر الحجز إلى المحجوز لديه، من حيث البيانات الواجب توافرها فيه ما عدا إلزام المحجوز لديه بعدم التخلي عن الأموال المحجوزة ، مثل بيان تاريخ تبليغ الحجز للمحجوز لديه لما له من أهمية عند تحديد التصرفات التي تمت قبل تبليغ الحجز أو بعده ، والتي قد تؤثر على قيمة الأموال الموجودة.(1)

## ثانيا :الجرد

بعد تبليغ أمر الحجز إلى الغير المحجوز لديه يتولي المحضر القضائي جرد الأموال المراد إيقاع الحجز عليها ، و تعيينها تعيينا دقيقا في محضر الحجز و الجرد، و يعين المحجوز لديه حارسا عليها و على ثمارها، إلا إذا فضل هذا الأخير تسليمها إلى المحضر القضائي فينوه في هذه الحالة عن ذلك في المحضر، كما يجب التنويه في المحضر على إعدار المحجوز لديه بعدم التخلي عن الأموال المحجوزة و عدم تسليمها للمدين أو غيره ، إلا بصور أمر مخالف.(2)

محضر الحجز و الجرد يجب أن يحتوي فضلا على البيانات المعتادة، البيانات التالية :

- 1- بيان السند التنفيذي و الأمر الذي بموجبه تم الحجز .
- 2- مبلغ الدين المحجوز من أجله .
- 3- إختيار موطن للدائن الحاجز في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ .

---

(1)- أنظر : عثمانى (بالل)، الحجز على أموال المدين لدى البنك وضرورة إخضاعه إلي نظام قانوني خاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في لقانون تخصص عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر، 2009/2008، ص ص.33- 36 .

(2)- أنظر : المادة 669 من ق إ م إ ، المرجع السابق.

4- بيان مكان الحجز و ما قام به المحضر القضائي من إجراءات ، أو ما لقيه من صعوبات أو اعتراضات أثناء الحجز ، و ما اتخذته من تدابير .

5- تعيين الأشياء المحجوزة بالتفصيل مع تحديد نوعها و أوصافها و مقدارها ووزنها و مقاسها و قيمتها بالتقريب.

يختم محضر الحجز و الجرد بالتوقيع عليه من طرف المحجوز عليه إن كان حاضرا أو التتويه عن غيابه أو رفضه التوقيع.

يجب أن يتضمن محضر الحجز و الجرد على البيانات المذكورة أعلاه ، و إلا كان قابلا للإبطال خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تحريره ، و يتم رفع طلب الإبطال من كل ذي مصلحة عن طريق الاستعجال ، و يفصل فيه رئيس المحكمة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.<sup>(1)</sup>

يترتب على عدم تحرير محضر الحجز و الجرد بطلان الحجز، لأن المشرع الجزائري لم ينص على الحجز الشفوي ، و يتوجب أيضا على المحضر القضائي أن يحرره في ذات المكان الذي توجد فيه الأشياء المراد توقيع الحجز عليها ، و الحكمة من ذلك هو منع تحرير محاضر الحجز و الجرد دون الانتقال الفعلي للمحضر القضائي إلى مكان تواجد المنقولات المراد حجزها.<sup>(2)</sup>

### ثالثا :التصريح

طبقا لنص المادة 672 من ق إ م إ فإنه يعتبر التبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى المحجوز لديه بمثابة إنذار له لتقديم تصريح عن الأموال المملوكة للمدين و المودعة لديه.<sup>(3)</sup>

(1)- أنظر : المادة 691 من ق إ م إ ، المرجع السابق.

(2)- أنظر: صقر (نبيل) ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر، 2008، ص ص . 487-488 .

(3)- أنظر: المادة 672 من ق إ م إ ، المرجع نفسه.

فعندما يستلم المحجوز لديه تبليغ أمر الحجز، يتوجب عليه أن يقدم تصريحاً عن الأموال المحجوزة لديه خلال أجل أقصاه ثمانية (8) أيام التالية لتبليغه الرسمي لأمر الحجز و يسلمه إلى المحضر القضائي أو الدائن الحاجز ، و هذا التصريح يجب أن يكون مرفقاً بالمستندات المؤيدة له، و لا بد أن يبين في التصريح جميع الحجز الواقعة تحت يده إن وقعت ، مرفقاً بنسخ منها حسب المادة 677 فقرة الأولى من ق إ م إ .<sup>(1)</sup>

التصريح بحسب نص المادة المذكورة أعلاه بما في الذمة إما أن يكون على منقولات مادية، و بالتالي يجب على المحجوز لديه أن يقدم تصريحاً مكتوباً بقائمة المنقولات الموجودة لديه خاصة بالمحجوز عليه ، أما إذا كان الحجز متعلقاً بدين للمحجوز عليه في ذمة المحجوز لديه فإنه يجب أن يبين في التصريح مبلغ الدين و محله و أسباب إنقضائه إذا كان قد إنقضى.

أما في حالة ما إذا كان المال المحجوز مبلغ مالي لدى مؤسسة بنكية أو مصرفية في شكل مبلغ مالي في حساب بنكي، فإنه يتعين أن يقدم تصريح يتضمن مقدار المبلغ المالي الموجود في الحساب أو التصريح بإنعدام المبلغ المالي رغم تواجد الحساب البنكي.<sup>(2)</sup>

واجب التصريح يمتد حتى و إن حدث طارئ بعد الحجز كوفاة المحجوز لديه أو فقد أهليته أو زالت صفته أو زالت صفة من يمثله، و على الحاجز أن يبلغ نسخة من محضر و أمر الحجز إلى ورثة المحجوز لديه، أو إلى ممثلهم الإتفاقي أو القانوني مع تكليفهم بتقديم تصريح بما في حيازتهم إن لم يكن تم إعداده من قبل، و ذلك خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ الرسمي.<sup>(3)</sup>

(1) - أنظر : المادة 677 من ق إ م إ ، المرجع السابق.

(2) - أنظر : بوضياف (عادل) ، المرجع السابق ، ص.112.

(3) - أنظر : بريارة (عبد الرحمان) ، المرجع السابق ، ص.216.

يترتب على عدم تصريح المحجوز لديه، بما في حيازته لا إيجاباً و لا سلباً بعد تبليغه بأمر الحجز إلى غاية جلسة التخصيص تحمله تبعة ذلك من جزاءات حددها المشرع ، بحيث أنه يترتب على عدم التصريح، أو تجاوز الأجل المحدد بثمانية(8) أيام التالية للتبليغ الرسمي لأمر الحجز، المسؤولية المهنية و المدنية للمحجوز لديه، بما تسبب فيه من ضرر مادي لحق بالدائن، و هذا ما أكدته المشرع في نص المادة 672 من ق إ م إ .<sup>(1)</sup>

إذا لم يصرح المحجوز لديه بما عنده ، أو قدم تصريحاً غير صحيح، أو أخفى الأوراق الواجب إيداعها لتأييد التصريح جاز الحكم عليه بالمبلغ المحجوز من أجله لصالح الدائن الحاجز الذي حصل على سند تنفيذي ، و ذلك بدعوى إستعجالية، كما يلزمه رئيس المحكمة بدفع المصاريف القضائية، و التعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخيره في تقديم التصريح من ماله الشخصي مع إحفظه بحق الرجوع على المدين بما دفعه، و هذا طبقاً لما ورد في المادة 679 من ق إ م إ .<sup>(2)</sup>

ما تجدر الإشارة إليه أن الإلتزام المتمثل في التصريح بما تحت يد المحجوز لديه، يتعين أن يقدمه المحجوز لديه دون إستثناء لأي شخص كان بشرط أن تتوفر فيه صفة المحجوز لديه ، و لو كانت الدولة أو الولاية أو غير ما ذكر من أشخاص القانون العام المحددة في نص المادة 676 من ق إ م إ ، و بالأحرى الأشخاص الأخرى سواء كانت طبيعية أو إعتبارية، و في أجل أقصاه ثمانية(8) أيام من تاريخ التبليغ الرسمي بأمر الحجز .

---

(1) - أنظر : المادة 672 من ق إ م إ ، المرجع السابق.

(2) - أنظر : المادة 679 من ق إ م إ ، المرجع نفسه.

## المبحث الثاني

### آثار تحقق صفة المحجوز لديه

بمجرد توقيع الدائن حجز ما للمدين لدى الغير، يصبح المال المحجوز تحت يد القضاء، ويترتب على تحقق صفة المحجوز لديه عدة آثار، و ذلك من أجل المحافظة على حقوق الدائن الحاجز، وعليه سوف نتعرض إلى نشوء التزامات محلها عمل (المطلب الأول: نشوء التزامات محلها عمل)، وكذلك سنعالج عدم أحقية الإحتجاج بمسائل محددة في مواجهة الحاجز (المطلب الثاني: عدم أحقية الإحتجاج بمسائل محددة في مواجهة الحاجز ).

### المطلب الأول

#### نشوء التزامات محلها عمل

يقع على عاتق المحجوز لديه عدة التزامات، محلها القيام بعمل ، وبالتالي سنتعرض إلى التزامات المحجوز لديه بحراسة الأموال، و عدم التصرف فيها ( الفرع الأول: التزام المحجوز لديه بحراسة الأموال وعدم التصرف فيها)، و إلى إمتناع المحجوز لديه عن الوفاء للمحجوز عليه (الفرع الثاني: إمتناع المحجوز لديه عن الوفاء للمحجوز عليه ).

### الفرع الأول

#### إلتزام المحجوز لديه بحراسة الأموال وعدم التصرف فيها

بعد أن ينتهي المحضر القضائي من إعداد محضر الحجز والجرد ، فإنه يترتب عليه تعيين المحجوز لديه حارسا على الأموال المراد الحجز عليها ،إلا إذا فضل المحجوز لديه عدم الإحتفاظ بها، وهذا لأي سبب كان قد يختلف من شخص لآخر، فقد يكون من أبسطها عدم القدرة على تحمل النتائج المترتبة على إخلاله بالمحافظة ، بما تحت يده بوصفه حارسا عليها لتجنب المسؤولية التي تقع على



عاتقه، كما يترتب على الحجز أيضا غل يد المدين من التصوف في المال المحجوز، وإلا فإن تصرفه لا يسري في حق الحاجز.

فإذا أراد المحجوز لديه أن يسلم بما في حيازته ليزول عنه مهمة الحراسة، فيقوم عند ذلك بتسليم هذه الأموال للمحضر القضائي، و في هذه الحالة ينوه المحضر القضائي على ذلك في المحضر المحرر، وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 669 فقرة 2 من ق إ م إ.<sup>(1)</sup>

إذا وافق المحجوز لديه أن يكون حارسا على الأموال المحجوز عليها لديه، فإنه يتحمل مسؤولية تبديدها وإتلافها، ولذلك يتعين على المحضر القضائي أن يعذره بعدم تسليمها، لأي كان إلا من خلال أمر يصدره رئيس المحكمة.<sup>(2)</sup>

يلتزم المحجوز لديه بما يلتزم به الحارس على الأموال، و بالتالي وجب تحديد التزامات المحجوز لديه حارس الأشياء المحجوزة، فقد حددت المادتين 607 و 608 من ق م ج،<sup>(3)</sup> التزامات الحارس ومنها يتضح أن المحجوز لديه باعتباره حارس الأموال يلتزم بما يلي:

**-المحافظة على الأموال المحجوزة :** يلتزم المحجوز لديه بالمحافظة على الأموال المحجوزة إليه، و يبذل بذلك عناية الرجل العادي وإتخاذ كافة الإجراءات القانونية التي ترمي للمحافظة على الأموال المحجوزة، كرفع دعوى لإبطال الحجز الأخرى الغير المستوفية للشروط القانونية.

---

(1)- أنظر: المادة 669 / 2 من ق إ م إ ، المرجع السابق.

(2)- أنظر: بوضياف(عادل) ، المرجع السابق، ص.107.

(3)- أنظر: المادتين 607، 608 من ق م ج ، المرجع السابق.

- التزام المحجوز لديه بإدارة الأموال المحجوزة: يلتزم المحجوز لديه باعتباره حارس على الأموال المحجوزة بإدارة هذه الأموال المحجوزة و يبذل عناية الرجل العادي مثل استمرار المحجوز لديه بقبض الفوائد الدورية للأموال المحجوز عليها.<sup>(1)</sup>

-التزام المحجوز لديه بتقديم حسابات عن الحراسة: يلتزم المحجوز لديه بتقديم حسابات إلى المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ من جهة وإلى الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه من جهة أخرى.<sup>(2)</sup>

يحق للمحجوز لديه باعتباره حارس الأشياء المحجوزة تقاضي الأجر عن قيامه بالحراسة و له أيضا إسترداد المصاريف التي أنفقها في الحراسة وهذا حسب ما ورد في نص المادة 680 من ق إ م إ : " يحق للمحجوز لديه في جميع الأحوال أن يطلب خصم مما في ذمته قدر ما أنفقه من المصاريف .

يتم الخصم وتقدير المصاريف بأمر على عريضة مسبب يصدره رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ.

لا يمكن تنفيذ أمر الخصم إلا بعد أن يتم التبليغ الرسمي للمحجوز عليه والحاجز، وهو قابل للاعتراض عليه أمام قاضي الاستعجال".<sup>(3)</sup>

---

(1)- أنظر: عثمانى (بلال) ، المرجع السابق ، ص.69.

(2)- أنظر: المادة 610 من ق م ج ، المرجع السابق.

(3)- أنظر : المادة 680 من ق إ م إ ، المرجع السابق.

يترتب عن تخلف المحجوز لديه عن التزاماته كحارس الأموال المحجوزة عليها مسؤولية مدنية و جزائية، فيما لو أهمل واجب الحراسة و تصرف على أي وجه في المال المحجوز عليه.<sup>(1)</sup>

## 1\_المسؤولية المدنية للمحجوز لديه عن إخلاله بالالتزام بحراسة الأموال المحجوزة :

تتأسس المسؤولية المدنية للمحجوز لديه في حالة تبديد الأموال المحجوز عليها، على أساس المسؤولية التقصيرية، بما أن الحراسة في الوضع الحالي ليست حراسة اتفاقية، إنما هي حراسة قانونية أصلها نص المادة 2/669 من ق إ م إ.<sup>(2)</sup>

## 2\_المسؤولية الجزائية للمحجوز لديه عن الإخلال بالتزامه بالحراسة :

إذا أخل المحجوز لديه بالتزامه بحراسة الأموال المحجوزة، بأن يـدّ المنقولات المحجوزة مثلا، فإنه يتعرض لعقوبات حددتها المادة 376 من ق ع،<sup>(3)</sup> و مسؤولية المحجوز لديه تقوم هنا إذا بدّ الأشياء المحجوز عليها، و كانت هذه الأشياء من المنقولات أو الأسهم أو السندات ، ذلك أنه إذا كان للمحجوز ديناً فلن جزاء الوفاء به للمحجوز عليه، هو إلزامه بالوفاء من جديد لصالح الدائن الحاجز و التنفيذ على أمواله جبرا لإقتضاء ما هو ملزم به.<sup>(4)</sup>

---

(1) - أنظر: مانع (عبد الله ) ، الحجوز التنفيذية ، محاضرة ألقيت في إطار التكوين المحلي المستمر لموظفي أمانة الضبط ، برج بوعرييج ، السنة القضائية 2005 / 2006 ، ص 7.

(2) - أنظر: المادة 2/ 669 من ق إ م إ ، المرجع السابق .

(3) - أنظر: القانون رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر.ع 149 ، الصادرة في 11 يونيو 1966 .

(4) - أنظر: بوقرة (صبرينة) ، الحجز التنفيذي على المنقول في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ، الدفعة 16 ، 2005 / 2006 ، ص 35 .

يشترط لتوقيع الجزاء على المحجوز لديه، أن يقع الحجز على منقول للمحجوز عليه لدى المحجوز لديه، أي يثبت إستلام هذا الأخير قبل الحجز، ويثبت بقاءه لديه حتى يتوقع الحجز، و أن يحصل التبديد بعد الحجز حتى يكون حاصل بالحاجز، ذلك أن التبديد قبل الحجز لا يتصور أن يضر بالحاجز، وإنما قد يضر بالمحجوز عليه.<sup>(1)</sup>

## الفرع الثاني

### إمتناع المحجوز لديه عن الوفاء للمحجوز عليه

طبقاً للمادة 682 من ق إ م إ، فإنه يمنع على المحجوز لديه عن الوفاء بما عليه من دين لصالح المدين المحجوز عليه، وذلك من تاريخ توقيع الحجز،<sup>(2)</sup> لأن المال أصبح تحت رقابة القضاء، ومن باب الحفاظ على حقوق الدائن الحاجز، ومنعاً للمدين من إنقاص قيمة المال، يمتنع المحجوز لديه عن الوفاء بما عليه من دين لصالح المحجوز عليه، و ذلك ابتداء من تاريخ توقيع الحجز على ما للمدين لديه.<sup>(3)</sup>

يلتزم الغير المحجوز لديه بعدم الوفاء سواء لدائنه أي المدين المحجوز عليه، أو لدائن دائنه أي الدائن الحاجز، فإذا أوفى الغير المحجوز لديه للمدين المحجوز عليه رغم الحظر، فإن هذا الوفاء لا ينفذ في حق الدائن الحاجز، ولا يحتج به عليه ويستطيع تجاهله تماماً، و يتعرض الغير المحجوز لديه لمخاطرة الوفاء مرة ثانية.<sup>(4)</sup>

---

(1) - أنظر: هندي ( أحمد ) ، أصول التنفيذ ، ( د ط ) ، الدار الجامعية ، مصر ، 1989 ، ص . 288 .

(2) - أنظر: المادة 682 من ق إ م إ ، المرجع السابق .

(3) - أنظر: النجار ( محمد حلمي ) ، أصول التنفيذ الجبري ، دراسة مقارنة ، ( د ط ) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2003 ، ص . 473 .

(4) - أنظر: التحيوي ( محمود السيد عمر ) ، إجراءات الحجز و آثاره العامة ، المرجع السابق ، ص . 243 .

لكن هناك إستثناء بحيث أن المشرع قد سمح للمحجوز لديه، بالإستمرار في بعض الأموال للمحجوز عليه رغم توقيع الحجز على ما لديه من ممتلكات المحجوز عليه، ويظهر ذلك في الأجرة التي كان يدفعها المحجوز لديه للمدين المحجوز عليه لقاء الانتفاع بشيء معين أو تلك الأموال التي ينفقها على عماله أو المخصصة من المدين لمعاشه.

مرد ذلك أن الحجز على ما للمدين لدى الغير لا يمنع المحجوز لديه من القيام بالتصرفات التي تتعلق بهذا المال المحجوز ما دامت لا تمس قيمة المال لديه ، و هذا ما بينه المشرع في المادة 683 من ق إ م إ.<sup>(1)</sup>

## المطلب الثاني

### عدم أحقية الإحتجاج بمسائل محددة في مواجهة الحاجز

متى كان يمتنع على المحجوز لديه دفع الدين المحجوز إلى دائنه المحجوز عليه ، فإنه يمتنع عليه أيضا القيام بأي عمل أو تصرف من شأنه إنقاص هذا الدين أو سقوطه إضرارا بالحاجز ، وعلى هذا فلا تسرى في مواجهة الحاجز تصرفاته، و إن كانت تسرى ذات هذه التصرفات في مواجهة كل دائن يوقع حجزا قبلها عملا بالقواعد العامة .

عليه نتعرض في فرعي هذا المطلب إلى مسائل لا يجوز الإحتجاج بها في مواجهة الحاجز فنتعرض إلى عدم جواز الإحتجاج بالمقاصة بين المدين والغير(الفرع الأول: عدم جواز الإحتجاج بالمقاصة بين المدين و الغير)، و إلى عدم جواز احتجاج المحال له على الحاجز (الفرع الثاني: عدم جواز احتجاج المحال له على الحاجز).

---

(1) - أنظر: المادة 683 من ق إ م إ ، المرجع السابق.

## الفرع الأول

### عدم جواز الإحتجاج بالمقاصة بين المدين والغير

عملا بأحكام المادة 302 من ق م ج، لا يجوز للغير الإحتجاج بالمقاصة في مواجهة الحاجز بعد توقيع الحجز فإذا قام الدائن بالحجز على أموال مدينه لدى الغير ثم أصبح هذا الغير دائنا للمدين ليس للغير حق التمسك بالمقاصة ، على إعتبار أن الإجراء المرغوب فيه سيلحق ضررا بالدائن الحاجز،<sup>(1)</sup> فالمقاصة لا تقع إضرارا بحقوق كسبها الغير، فإذا أوقع الغير حجزا تحت يد المدين ثم أصبح هذا الغير دائنا لدائنه ، فلا يجوز أن يتمسك بالمقاصة إضرارا بالدائن الحاجز .

ومثال ذلك إذا أوقع (أ) حجزا على (ب) تحت يد المدين (ج)، ثم أصبح (ج) دائنا ل (ب) فلا يجوز ل (ج) أن يتمسك بالمقاصة في مواجهة (ب) إضرارا بالحاجز (أ)، لكن يجوز للمحجوز لديه أن يوقع حجزا تحت يد النفس لإستيفاء ما قد يكون له قبل المدين المحجوز عليه.<sup>(2)</sup>

## الفرع الثاني

### عدم جواز إحتجاج المحال له على الحاجز

حوالة الحق هي عبارة عن نقل الحق من الدائن الأصلي إلى دائن جديد يحل محله في ذات الحق ، ويسمى الدائن الأصلي بالمحيل و الدائن الجديد بالمحال له ، فالحوالة هي إتفاق يتم بين المحيل و المحال عليه ، على نقل الدين و المطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.<sup>(3)</sup>

(1) - أنظر : المادة 302 من ق م ج ، المرجع السابق .

(2) - أنظر: مروك (نصر الدين) ، طرق التنفيذ في المواد المدنية ، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص . 168 .

(3) - أنظر: بلحاج (العربي) ، أحكام الإلتزام في ضوء الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ( د س ن ) ، ص . 284 .

تنص المادة 241 من ق م ج : " لا يحتج بالحوالة قبل المدين، أو قبل الغير إلا إذا رضي بها المدين، أو اخبر بها بعقد غير قضائي، غير أن قبول المدين لا يجعلها نافذة قبل الغير إلا إذا كان هذا القبول ثابت التاريخ ".<sup>(1)</sup>

وكذا تنص المادة 1/250 من ق م ج " إذا حجز ما تحت يد المحال عليه قبل نفاذ الحوالة في حق الغير كانت الحوالة بالنسبة إلى الحاجز بمثابة حجز آخر.

وفي هذه الحالة إذا وقع حجز آخر بعد أن أصبحت الحوالة نافذة في حق الغير، فإن الدين يقسم بين الحاجز المتقدم و المحال له والحاجز المتأخر قسمة غرماء، على أن يؤخذ من حصة الحاجز المتأخر المبلغ الضروري لتكملة قيمة الحوالة لصالح المحال له ".<sup>(2)</sup>

من خلال هاتين المادتين يمكن تصور حالتين في حالة إجتماع حوالة الحق بحجز ما للمدين لدى الغير المحجوز لديه :

### الحالة الأولى:

إذا أوقع الحاجز حجز ما للمدين لدى الغير على المحيل تحت يد المحال عليه، و كانت الحوالة لم يثبت بعد تاريخها ، فإن المحال له لا يستطيع أن يحتج على الحاجز بحصول الحوالة، و لا تكون الحوالة إلا بمثابة حجز آخر ، و يتم تقسيم هذا الحق بين المحال له و الحاجز بقسمة غرماء.<sup>(3)</sup>

(1) - أنظر: المادة 241 من ق م ج ، المرجع السابق.

(2) - أنظر: المادة 250 من ق م ج ، المرجع نفسه.

(3) - أنظر: حسنين (محمد) ، المرجع السابق ، ص.119.

## الحالة الثانية :

إذا أوقع الحاجز حجز ما للمدين لدى الغير على المحيل تحت يد المحال عليه، و كانت الحوالة قد ثبت تاريخها وصارت بذلك نافذة على الغير فإن المحال له يستطع أن يحتج على الحاجز بحصول الحوالة ومن ثم يكون حجزه باطلا، لأن محله لم يعد حقا لمدينه المحيل لأسبقية الحوالة على الحجز.

إذا جمعنا بين الحالتين السابقتين في إطار واحد ، أي بين حاجزين ومحال له ، وكانت الحوالة غير ثابتة التاريخ بالنسبة لأولهما بينما كانت ثابتة التاريخ بالنسبة لثانيهما ، و أصبحت بذلك نافذة على الغير، فإن المحال له يستطيع أن يحتج على الحاجز الثاني بحصول الحوالة ، بينما لا يستطيع أن يحتج بذلك على الحاجز الأول ، ومقتضى ذلك أن الحوالة تتقدم على الحجز الثاني فيستوفي المحال له حقه كاملا من نصيب الحاجز الثاني.<sup>(1)</sup>

---

(1) - أنظر : حسنين ( محمد ) ، المرجع السابق، ص.119.



## الفصل الثاني

### الوضع القانوني لأصحاب الحقوق المالية

إن الحقوق المالية هي التي يمكن تقويمها بالمال، و تثبت للأفراد في علاقاتهم ببعضهم البعض، و قد ترد هذه الحقوق على أشياء مادية فتسمى بالحقوق العينية، وقد تكون نتيجة علاقة بين شخصين فتسمى بالحقوق الشخصية.

قد تكون مصلحة لأصحاب الحقوق المالية للتدخل في الحجز لما لهم من حقوق على ذات المال الذي تم الحجز عليه، وذلك بصفتهم دائني المحجوز عليه، كما قد يتعرض أصحاب الحقوق المالية إلى أضرار بسبب التنفيذ، لهذا أعطي القانون حق التدخل في التنفيذ بصفتهم ملاك لهذه الحقوق التي تم التنفيذ عليها بالإعتراض، و المطالبة بأحقية المال المحجوز سواء كان ذلك المال منقولاً، أم عقاراً.

هذا ما سنقوم بتفصيله في هذا الفصل إذ نتعرض إلى حماية دائني المحجوز عليه (المبحث الأول: دائني المحجوز عليه)، و نتناول ثانياً حماية أصحاب الحقوق العينية على المال المحجوز (المبحث الثاني: حماية أصحاب الحقوق العينية على المال المحجوز).

## المبحث الأول

### حماية دائني المحجوز عليه

إن طبيعة الحجز التنفيذي ترتب عدم جواز التصرف في المال المحجوز من المحجوز عليه أو المحجوز لديه ، و لكن لا يؤدي إلى إخراج المال عن ملك صاحبه ، إذ يبقى المال المحجوز في دائرة الضمان لديون المحجوز عليه، و نتيجة لذلك فإن قيام أحد الدائنين بتوقيع الحجز على أحد أموال المدين لا يمنع باقي الدائنين من الحجز على ذات المال الذي سبق حجه .

في هذا المقام سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، بحيث سوف نتناول حماية الدائنين في الحجز على المنقول (المطلب الأول : حماية الدائنين في الحجز على المنقول)، ثم نتعرض إلى حماية الدائنين في الحجز على العقار ( المطلب الثاني : حماية الدائنين في الحجز على العقار).

## المطلب الأول

### حماية الدائنين في الحجز على المنقول

إن القانون أعطي الحق للدائنين في الحجز على المنقول للتدخل في عملية التنفيذ لما لهم من حقوق على ذات المال الذي تم التنفيذ عليه ، وذلك سواء كانت هذه المنقولات في يد المدين أو في حيازة الغير .

عليه نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، بحيث سندرس حماية الدائنين في حجز أموال المدين لدى الغير ( الفرع الأول : حماية الدائنين في الحجز على أموال المدين لدى الغير)، سنتطرق أيضا إلى حماية الدائنين في حجز أموال لدى المدين ( حماية الدائنين في حجز أموال لدى المدين ).

## الفرع الأول

### حماية الدائنين في حجز أموال المدين لدى الغير

القاعدة أنه لا يجوز توقيع حجز ثاني على شئ سبق حجزه ، أي لا يجوز تكرار إجراءات الحجز على المال المحجوز، و إنما يجوز للدائن الآخر التدخل في الحجز و يكون عن طريق تقديم إعتراض على الحجز إلى المحضر القضائي ، و يكون هذا الإعتراض بمثابة حجز جديد من جانب دائن أو دائنين ، فإذا تعدد الدائنون الحاجزون في حجز مال المدين لدى الغير فإنه سوف يتم تقييدهم مع الحاجز الأول و كذلك الوفاء بقيمة الدين .

### أولاً: تقييد الدائنين المتدخلين

تنص المادة 685 من ق إ م إ "إذا تقدم دائنون آخرون بعد حجز ما للمدين لدى الغير، و كانت لهم سندات تنفيذية ، و لم يصدر أمر التخصيص بعد ، يقيدون كدائنين مع الحاجز الأول، و يتم التبليغ الرسمي للحاجز و المحجوز عليه و المحجوز لديه بذلك ، و تؤجل جلسة التخصيص إلى غاية حضور جميع الأطراف أو إنقضاء الأجل المحدد في التبليغ الرسمي " (1).

فإذا تعدد دائني المحجوز عليه فإنهم في هذه الحالة يقيدون كدائنين آخرين مع الحاجز الأول و يبلغ كل دائن جديد الحاجز الذي قيد الحجز على أموال المدين لدى الغير و المحجوز عليه و المحجوز لديه بشرط عدم عقد جلسة التخصيص و صدور أمر تخصيص المال.(2)

(1) - أنظر: المادة 685 من ق إ م إ ، المرجع السابق.

(2) - أنظر: بوضياف (عادل) ، المرجع السابق ، ص. 117.

فأمر التخصيص يعد بمثابة أمر بدفع الأموال للدائن الحاجز فلا يمكن التراجع عن هذا الأمر ولو ظهر حاجزين آخرين بعد صدوره فما بقي على الدائنين الجدد إلا توقيع حجز جديد على أموال المدين المحجوز عليه.<sup>(1)</sup>

كذلك لكي يتم تقييد الدائنين المتدخلين ، فإنه يجب أن يكون للدائنين المتدخلين سندات تنفيذية، و بالتالي يستبعد من التقييد الدائنين الحاجزين تحفظيا، على أموال المدين لدى الغير، و تؤجل جلسة التخصيص إلى غاية حضور جميع الأطراف ،أو إنقضاء الأجل المحدد في التبليغ الرسمي .<sup>(2)</sup>

### ثانيا : الوفاء بقيمة الدين

بعد إستكمال كل الإجراءات السابقة يتم التنفيذ على الأموال التي للمدين لدى الغير من خلال بيعها أو تخصيص المبلغ المالي ويتم إقتضاء الحقوق كل حسب دينه و قيمته ، و بذلك فإن المادة 686 من ق إ م إ تنص على أنه "إذا كانت المبالغ المالية المحجوزة كافية للوفاء بحقوق جميع الدائنين ، يتم الوفاء بموجب أمر تخصيص بين الدائنين كل حسب قيمة دينه .

و إذا كانت المبالغ المالية غير كافية، يجري تقسيمها بين الدائنين قسمة غرماء ".<sup>(3)</sup>

إن المادة أعلاه تضمنت فرضين بحيث أنه إذا كانت المبالغ المالية المحجوزة كافية للوفاء بحقوق جميع الدائنين بما فيهم الحاجز الأول و المتدخلين، و في هذه الحالة يتم الوفاء بموجب أمر تخصيص بين الدائنين كل حسب قيمة دينه.

(1) - أنظر : عثمانى (بلال) ، المرجع السابق، ص.96.

(2) - أنظر : بريارة (عبد الرحمان) ، المرجع السابق ، ص. 223.

(3) - أنظر : المادة 686 من ق إ م إ ، المرجع السابق.

أما في حالة عدم كفاية المبالغ المالية المحجوزة لسداد مستحقات الدائنين، ففي هذه الحالة يجرى تقسيمها بين الدائنين قسمة غرماء فيأخذ كل دائن من الأموال المحجوزة جزء يعادل نسبة حقه في مجموع الديون.<sup>(1)</sup>

إن المشرع لم يتطرق إلى حالة غياب أحد الدائنين الحاجزين عن جلسة التخصيص التي حدد رئيس المحكمة تاريخها في الحجز التنفيذي على أموال المدين لدى المحجوز لديه ، إلا أننا قد نستعين بما نص عليه المشرع في الحجز التنفيذي على أموال المدين الموجودة تحت يده .<sup>(2)</sup>

إذ تنص المادة 796 الفقرة الرابعة من ق إ م إ "إذا تخلف جميع الدائنين عن حضور الجلسة المحددة للتسوية الودية أشر القاضي على القائمة المؤقتة و تصبح بذلك نهائية " .<sup>(3)</sup>

أما المادة 797 من ق إ م إ فتتص على أنه " إذا تغيب أحد الأطراف عن حضور جلسة التسوية الودية ، يجوز توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ على الدائنين الحاضرين ، مع حفظ حقوق الدائن المتخلف في القائمة المؤقتة.

لا يجوز للدائن المتخلف تقديم أي طعن في قائمة توزيع التسوية الودية التي أشر عليها الرئيس.<sup>(4)</sup>

---

(1) - أنظر: بريارة ( عبد الرحمان ) ، المرجع السابق ،ص.223.

(2) - أنظر: عثمانى ( بلال ) ، المرجع السابق ، ص . 96 .

(3) - أنظر: المادة 796 / 4 من ق إ م إ ، المرجع السابق.

(4) - أنظر: المادة 797 من ق إ م إ ، المرجع نفسه.

من خلال هذه المادة الأخيرة ، يتبين لنا أنه إذا تعدد الدائنين الحاجزين و تغيب أحدهم عن الجلسة المقررة لتقسيم الأموال المحجوزة فيما بينهم ، تم تقسيمها فيما بين الحاضرين منهم مع الحفاظ على حقوق الغائبين، لكن في حالة اتفاق الدائنين الحاضرين في الجلسة على التسوية الودية للأموال المحجوزة ، فيمنع على الدائن الغائب الطعن فيما تم الاتفاق عليه فيما بين الدائنين الحاضرين . (1)

## الفرع الثاني

### حماية الدائنين في حجز أموال لدى المدين

إن توقيع الحجز على مال من أموال المدين ، لا يخرج هذا المال من ملكه ، فإذا تعدد الدائنون الحاجزون في حجز أموال لدى المدين فإنه في حالة علم الدائنين ينضمون في الحجز كحاجزين آخرين أما في حالة عدم علم الدائنين بالحجز الأول جاز لهم إجراء حجز أخرى.

### أولا : في حالة علم الدائنين بالحجز الأول

طبقا لنص المادة 700 من ق إ م إ فإنه " إذا وقع الحجز من دائن و لم يتم البيع ، و علم الدائنون الآخرون بالحجز الأول قبل البيع ، جاز لهم أن يتقدموا بسنداتهم أمام المحضر القضائي لتسجيلهم و انضمامهم إلى الدائن الحاجز الأول ، و إعادة جرد الأموال المحجوزة و طلب مواصلة إجراءات البيع إذا تقاعس الحاجز الأول ، و توزيع المتحصل منه بينهم " . (2)

(1) - أنظر: عثمانى (بلال) ، المرجع السابق ، ص. 96.

(2) - أنظر: المادة 700 من ق إ م إ ، المرجع السابق.

فوفقا لنص المادة أعلاه ، فإنه يجوز لكل دائن علم بتوقيع الحجز على أموال مدينه من طرف دائن آخر و لم يتم البيع، أن يتقدم بسنده أمام المحضر القضائي للإعتراض على الحجز الأول، و يكون هذا الاعتراض بمثابة حجز جديد من قبل هذا الدائن، فإذا تبين للمحضر القضائي صحة السند التنفيذي و إعلانه و تكليف المدين بالوفاء، قام بتحضير محضر الاعتراض، و يسلم نسخة منه إلى الحاجز و نسخة أخرى إلى المحجوز عليه.<sup>(1)</sup>

لهذا جاز للدائنين المتدخلين أن يتقدموا بسنداتهم التنفيذية أمام المحضر القضائي ، لتسجيلهم و إنضمامهم إلى الدائن الحاجز الأول، و إعادة جرد الأموال المحجوزة ، كما يحق للدائنين المتدخلين طلب مواصلة إجراءات البيع إذا تقاعس الحاجز الأول، و توزيع المتحصل منه بينهم.<sup>(2)</sup>

### ثانيا: في حالة عدم علم الدائنين بالحجز الأول:

أما في حالة عدم علم الدائنون الآخرون بالحجز الأول جاز لهم إجراء حجوز أخرى على أموال المدين وفقا للمادة 701 من ق إ م إ التي تنص على أنه : " إذا لم يعلم الدائنون الآخرون بالحجز الأول، جاز لهم إجراء حجوز أخرى على أموال المدين، و أثناء مباشرة الحجز الثاني، يجب على الحارس المعين في الحجز الأول أن يظهر نسخة من محضر هذا الحجز و الأموال المحجوزة ، و على المحضر القضائي في هذه الحالة جرد هذه الأموال في محضر، و يحجز الأموال التي لم يسبق حجزها ، و يعين حارس الحجز الأول حارسا عليها إذا كانت في نفس المحل أو حارسا آخر إذا خيف أن الحارس الأول ليس بإستطاعته المحافظة عليها.

يجب أن يبلغ رسميا محضر الحجز الثاني إلى كل من الحاجز الأول و المحجوز عليه و الحارس، و إشعار المحضر القضائي الذي قام بالحجز الأول في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، و إلا كان قابلا للإبطال.

(1) - أنظر: بوضياف (عادل) ، المرجع السابق ، ص.130.

(2) - أنظر: بريارة (عبد الرحمان) ، المرجع السابق ، ص. 244.

إذا صرح ببطلان الحجز الأول، فلا يؤثر ذلك على الحجز اللاحقة له على نفس المنقولات  
إذا كانت صحيحة". (1)

فعملا بأحكام المادة أعلاه ، فإنه أثناء مباشرة الحجز الثاني وجب على الحارس المعين في الحجز الأول، أن يظهر نسخة من محضر هذا الحجز و الأموال المحجوزة ، وعلى المحضر القضائي هنا جرد هذه الأموال في محضر، و يحجز الأموال التي لم يسبق حجزها، و يعين حارس الحجز الأول حارسا عليها إذا كانت في نفس المحل، أو حارس آخر إذا خيف أن الحارس الأول لا يمكنه المحافظة عليها .

كما وجب أن يبلغ الحجز الثاني إلى كل من الحاجز الأول و المحجوز عليه، و الحارس و إشعار المحضر القضائي الذي قام بالحجز الأول في أجل أقصاه (10) أيام، و إلا كان قابلا للإبطال مع العلم أنه إذا أغفل المحضر القضائي أي إجراء من شأنه أن يؤدي إلى بطلان الحجز الأول، فذلك لا يؤثر على الحجز الثاني متى كان مستوفيا لكل إجراءاته حتى ولو شمل الحجزين نفس المنقولات. (2)

## المطلب الثاني

### حماية الدائنين في الحجز على العقار

القاعدة العامة أنه لا يتعلق حق الدائن العادي، أي كان مصدره على مال معين للمدين، بل يتعلق مع بقية الدائنين بالذمة المالية لهذا الأخير، إذ تكون أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، و بالتالي فإن للدائن إمكانية إخضاع أموال المدين للتنفيذ، وهي إمكانية متاحة لكل دائن، فالمال الواحد يمكن أن يكون ضمانا لأكثر من إلتزام .

(1) - أنظر : المادة 701 من ق إ م إ ، المرجع السابق .

(2) - أنظر : بهلولي (فاتح) ، المرجع السابق ، ص.28.



تبعاً لذلك فإنه يمكن للدائن أن يحجز على أي مال للمدين، وأي مال للمدين يمكن أن يكون محلاً لأكثر من حجز، وهذا ما نجده في الحجز على العقار أيضاً، إذ منح المشرع حماية للدائنين، وذلك للتدخل في الحجز على العقار.

هذا ما سنفصله في هذا المطلب ، إذ نتعرض إلى شروط الحماية في الحجز على العقار (الفرع الأول: شروط الحماية في الحجز على العقار)، وكذا إلى إجراءات الحماية في الحجز على العقار (الفرع الثاني: إجراءات الحماية في الحجز على العقار)

## الفرع الأول

### شروط الحماية في الحجز على العقار

إن القانون منح حماية للدائنين في الحجز على العقار و ذلك بمنحهم حق التدخل كدائنين آخرين وقيدهم مع بقية الدائنين وذلك بشروط إذ يجب أن يكون الدائنين الجدد حاملين لسندات تنفيذية حائزة لقوة الشيء المقضي به ، وأن يكون تدخل الدائنين بعد قيد أمر الحجز وبالتالي فإنه:

في حالة تعدد الدائنين، فإن الأمر بالحجز يخضع للقواعد العامة ، فقد يتم استصدار أمر الحجز من طرف الدائنين جميعاً، ولكن في هذه الحالة إذا تم إستصدار أمر الحجز، وتم قيده بالمحافظة العقارية لمصلحة أحد الدائنين فقط ، و كان للدائنين الآخرين سندات تنفيذية حائزة لقوة الشيء المقضي به .<sup>(1)</sup>

---

(1) - أنظر : بوضياف (عادل) ، المرجع السابق ، ص. 156.

فإن المحضر القضائي المباشر لإجراءات التنفيذ له أيضا أن يتقدم إلى رئيس المحكمة بناء على طلب من أحد الدائنين الآخرين، طبقا لنفس القواعد السابقة بالنسبة لأمر الحجز الأول من أجل توقيع حجز الدائنين الآخرين على مال المدين، ويتم تسجيل الأمر وبذلك يقيدون إلى جانب بقية الدائنين على أنه حاجز على العقار.<sup>(1)</sup>

هذا حسب ما نصت عليه المادة 727 من ق إ م إ " إذا تقدم دائن آخر بيده سند تنفيذي حائز لقوة الشيء المقضي به، بعد قيد أمر الحجز وجب على المحضر القضائي تسجيله مع الدائنين الحاجزين، واستصدار أمر على عريضة يتضمن قيده بالمحافظة العقارية مع بقية الدائنين، ويصبح منذ تاريخ التأشير به ، طرفا في إجراءات التنفيذ".<sup>(2)</sup>

بهذا يتم إيقاع حجوز أخرى على عقار سبق حجزه وبالتالي تعدد الحجوز على عقار واحد، غير أن جواز تعدد الحجوز لا يعني أن لكل من قيد أمر الحجز على عقار أو حق عيني عقاري الحق في مضي في إجراءات مستقلة عن إجراءات باقي الدائنين .

إنما تكون الأولوية في مباشرتها لمن قيد أمر الحجز أولا، وذلك من أجل توحيدها وعدم تعددها بشأن عقار واحد، أما باقي الدائنين فيكون مجرد تدخلهم في الإجراءات كافية لحماية حقوقهم وذلك توفيراً للوقت والجهد والنفقات، كما أن منح الأولوية في مباشرة الإجراءات لا يعني الإضرار بمصلحة باقي الدائنين.<sup>(3)</sup>

---

(1) - أنظر: بوضياف (عادل) ، المرجع السابق ، ص.156.

(2) - أنظر: المادة 727 من ق إ م إ ، المرجع السابق.

(3) - أنظر: سلمان (بلقاسم) ، الحجز التنفيذي على العقارات ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العقاري ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2012/2011 ، ص.44.

## الفرع الثاني

### إجراءات الحماية في الحجز على العقار

إن إجراءات الحماية في الحجز على العقار هو أن يتم قيد الحجز ، و بالتالي لا تكون آثاره ناتجة إلا بتسجيله لدى المحافظة العقارية،(\*) بعد قيام المحضر القضائي بإجراء إيداع أمر الحجز، يأتي دور المحافظ العقاري ، و الذي يتمحور حول قبول أو رفض الإيداع ، و كذا حول القيام بقيد أمر الحجز في حالة قبول الإيداع . (1)

إذا كان إيداع أمر الحجز و الوثائق اللازمة معه من قبل المحضر القضائي قانونيا و مراعيًا لكل الشكليات المطلوبة، فإن المحافظ العقاري يقبل الإيداع ويسجله في السجل المخصص لذلك، و هذا حسب نص المادة 41 من المرسوم رقم 63-76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري. (2)

عند توافر الشروط المتطلبة قانونا في أمر الحجز يجب على المحافظ العقاري قبول إجراء الإيداع، والقيام بقيد أمر الحجز في ظرف لا يتجاوز مهلة ثمانية (8) أيام تحسب من تاريخ إيداع الأمر بالمحافظة، ولذلك يتم ذكر البيانات التالية وجوبا : تاريخ وساعة الإيداع ، ذكر اسم ولقب وموطن كل الدائنين والجهة القضائية ، وتظهر أهمية ذكر تاريخ وساعة الإيداع عند تعدد الحجوز. (3)

---

(\*)- المحافظة العقارية هي هيئة إدارية عمومية، أنشئت بموجب المادة 20 من الأمر 75- 74 الصادر في 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري ، يتم على مستواها إجراء عمليات الإشهار العقاري لكل التصرفات العقارية التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو إنقضاء حق عيني على عقار .

(1)- أنظر: سلمان (بلقاسم) ، المرجع السابق ،ص.43.

(2)- أنظر: المرسوم 63/76 الصادر في 24 ربيع الأول، 1396، الموافق ل 25 مارس 1976، المتضمن السجل العقاري، المعدل والمتمم، ج. ر. ع المؤرخة في 13/09/1976.

(3)- أنظر: المادة 729 من ق إ م إ ، المرجع السابق.

يجب على المحافظ العقاري خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداع أمر الحجز بالمحافظة العقارية ، تسليم المحضر القضائي أو الدائن الحاجز شهادة عقارية تتضمن جميع القيود و الحقوق المثقلة للعقار أو الحق العيني العقاري، و كذا أسماء الدائنين وموطن كل منهم، و هذا الإجراء يهدف إلى معرفة الدائنين المقيدة حقوقهم على العقار المحجوز. (1)

## المبحث الثاني

### حماية أصحاب الحقوق العينية على المال المحجوز

إن المشرع قد تكفل بحماية أصحاب الحقوق العينية على المال المحجوز عند تضررهم من التنفيذ بطريق الحجز سواء كان ذلك على المنقول أم العقار، إذ منح لهم الحق في رفع دعويين، بحيث أنه يمكن لمالك المنقولات رفع دعوى الاسترداد ، و كذا لمالك العقارات رفع دعوى بطلان إجراءات الحجز مع طلب استحقاق العقار المحجوز.

كما أنه يحق لصاحب التأمين العيني على المال المحجوز إستيفاء دينه بالأولوية و الأفضلية على غيره من الدائنين، و للتوسع أكثر سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث أنه سنخصص المطلب الأول لدراسة دعوى الإسترداد كحماية لمالك المنقول ( المطلب الأول : دعوى الإسترداد كحماية لمالك المنقول )، أما في المطلب الثاني سوف نتعرض إلى حماية صاحب الحق العيني على العقار ( المطلب الثاني : حماية صاحب الحق العيني على العقار).

---

(1) - أنظر : المادة 728 من ق إ م إ ، المرجع السابق.

## المطلب الأول

### دعوى الإسترداد كحماية لمالك المنقول

في مرحلة من مراحل التنفيذ قد تحدث منازعات تتمثل هذه المنازعات في الإعتراضات التي يقدمها الغير، و في هذا الصدد خول المشرع الجزائري للغير الذي يدعي ملكية المنقولات المحجوزة أو أي حق يتعلق بها برفع دعوى إسترداد المنقولات المحجوزة.

لقد نظم المشرع هذه الدعوى في القسم الثامن من الفصل الرابع تحت عنوان طلب إسترداد الأموال المحجوزة في المواد 716 إلى 718 من ق إ م إ ، و يشمل هذا المطلب فرعين سنتناول إجراءات دعوى الاسترداد ( الفرع الأول : إجراءات دعوى الاسترداد)، و ثانيا آثار دعوى الاسترداد (الفرع الثاني : آثار دعوى الاسترداد).

## الفرع الأول

### إجراءات دعوى الإسترداد

إن دعوى الإسترداد يرفعها شخص من الغير مدعيا ملكية المنقولات المحجوزة أو أي حق يتعلق بها، طالبا فيها تقرير ملكيته على هذه المنقولات أو تقرير أي حق يتعلق بها ، و إلغاء الحجز الموقع عليها.<sup>(1)</sup>

---

(1) - أنظر : صقر(نبيل) ، المرجع السابق، ص. 534.

## أولاً : أطراف دعوى الاسترداد

إن أطراف دعوى الاسترداد هم كل من المدعي (الغير المطالب بدعوى الاسترداد مالك الأموال حسب الإدعاء ) ، و المدعى عليهم و هم كل من المحجوز عليه (المدين) ، و الدائن الحاجز أو الدائنون الحاجزون و إن تعددوا ، مع ضرورة إدخال المحضر القضائي أو محافظ البيع ، و ذلك من أجل حضورهم إجراءات الدعوى لتقديم إفادتهم، و ليكون على علم بهذه الدعوى مما يترتب مسؤوليتهما في حالة تمت إجراءات البيع رغم تكليفهم بالحضور في دعوى الاسترداد .

### 1- المدعي:

يجب أن تقام دعوى الاسترداد من الغير، و المقصود بالغير هنا كل شخص خلاف المدين يدعي أنه مالك لكل أو بعض المنقولات التي تم توقيع الحجز عليها ، أو يدعي أن له حق عليها يتعارض مع الحجز عليها ،<sup>(1)</sup> أي من لم يكن طرفاً في خصومة التنفيذ ، و ينازع في التنفيذ إستناداً إلى حق له يتعلق بالمال المحجوز .<sup>(2)</sup>

كما يمكن أن ترفع هذه الدعوى من المالك على الشيوخ مع المدين، إذ لا يجوز بيع نصيب المدين في المال الشائع إلا بعد قسمته.<sup>(3)</sup>

لا تقبل هذه الدعوى من المدين الذي يريد التخلص من الحجز، فليس له رفع دعوى الاسترداد على أساس أن المنقولات المحجوزة ليست مملوكة له.<sup>(4)</sup>

---

(1) - أنظر: خليل (أحمد) ، قانون التنفيذ الجبري، (د ط )، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 1998، ص ص . 327 - 328 .

(2) - أنظر: عزمي (عبد الفتاح) ، المرجع السابق، ص 1009 .

(3) - أنظر: والي (فتحي) ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية و التجارية، ( د ط)، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1995، ص 377 .

(4) - أنظر: نبيل (عمر) ، هندي (أحمد) ، التنفيذ الجبري قواعده و إجراءاته ، ( د ط)، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2002 ، ص 466 .

## 2- المدعي عليه :

ترفع دعوى الإسترداد ضد المحجوز عليه، لأنه الخصم الأصلي في طلب الملكية ، كما ترفع في نفس الوقت على الدائن الحاجز. (1)

فالمقصود بالدائن الحاجز هنا الحاجز الأول على المنقول، و علة ضرورة اختصاص هؤلاء جميعا هي أن المدعي من ناحية يطلب الحكم له بالملكية أو ثبوت حقه على المال، و هذا يقتضي توجيه الطلب إلى المدين المحجوز عليه و صدور الحكم في مواجهته، من ناحية أخرى يطلب الحكم ببطلان الحجز و إلغائها و هذا يقتضي صدور الحكم في هذا الطلب في مواجهة الدائن الحاجز المباشر لهذه الإجراءات .

كذلك ترفع هذه الدعوى على الدائنين الحاجزين المتدخلين في الحجز شأنهم بالنسبة للحجز هو شأن الحجز الأول ، و لذلك يجب إختصاصهم أيضا لأن لهم جميعا مصلحة أكيدة في الإبقاء على الحجز.

فالمقصود بالدائنين الحاجزين المتدخلين هما الدائنون المتدخلون في الحجز بطريق جرد الأشياء المحجوزة ، فلا يدخل فيهم الدائنون الحاجزون على الثمن تحت يد المحضر، و ذلك لأن حق الدائن الحاجز على الثمن يتعلق بحصيلة التنفيذ و ليس بالمال محل التنفيذ ، و من ثم لا يجب إختصاصه في دعوى الإسترداد. (2)

(1) - أنظر : بلغيث (عمارة) ، المرجع السابق ، ص . 100.

(2) - أنظر : صقر (نبيل) ، المرجع السابق ، ص. 535 .

## ثانيا: الإختصاص القضائي

ترفع دعوى الاسترداد بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى ، أي بموجب عريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ ، وترفع هذه الدعوى أمام القسم الإستعجالي ضد كل من الحاجز و المحجوز عليه و باقي الحاجزين بحضور المحضر القضائي و محافظ البيع ، و عريضة الإسترداد تشتمل على سندات الملكية و الوثائق المؤيدة لها.<sup>(1)</sup>

لقد ورد في الفقرة الثانية من المادة 717 من ق إ م إ أن القاضي الإستعجالي يفصل في هذه الدعوى في آجال خمسة عشرة (15) يوم، بإسترداد المنقولات المحجوزة و رفع الحجز أو رفض طلب الاسترداد و مواصلة التنفيذ.<sup>(2)</sup>

## ثالثا : الإثبات في دعوى الإسترداد

عبء الإثبات في دعوى الإسترداد يقع على رافعها ، لأنه لا يعتبر حائزا ، إذ المنقولات في حيازة المدين المحجوز عليه.

عبء إثبات ملكية المنقولات المحجوزة يكون على المسترد في جميع الحالات حتي و لو كان يشارك المحجوز عليه في حيازة هذه المنقولات كحالة الزوج و الزوجة و الإبن و والده الذين يعيشون معا فمثلا إذا حجز دائن الزوج على منقولات الزوجة الموجودة في مسكنهما ، و رفعت الزوجة دعوى الاسترداد فإن عبء إثبات ملكيتها لهذه المنقولات يقع عليها.<sup>(3)</sup>

---

(1) - أنظر : مسعودي ( عبد الله ) ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الطبعة الثالثة ، دار هومه، الجزائر ، 2011 ، ص . 290 .

(2) - أنظر : المادة 717 من ق إ م إ ، المرجع السابق .

(3) - أنظر : صقر (نبيل) ، المرجع السابق، ص. 534 .



## الفرع الثاني

### آثار دعوى الإسترداد

إن دعوى الإسترداد ترمي إلى تخليص المنقولات المحجوزة من الحجز الموقع عليها ، و لتحقيق هذا الهدف بحيث تصبح المنقولات طليقة من قيد الحجز ينبغي أن ترفع الدعوى في الفترة الزمنية بين توقيع الحجز و قبل البيع ، و بالتالي يترتب على دعوى الاسترداد آثار، و ذلك إما من حيث الربح أو الخسارة .

### أولا : في حالة ربح الدعوى

يجب أن يطلب المدعي في دعوى الإسترداد الحكم له بملكية المنقولات المحجوزة أو ثبوت أي حق آخر عليها يتعارض معه الحجز، كما يجب أن يطلب فضلا عن ذلك بطلان إجراءات الحجز و إلغائها و بالتالي فإن هذه الدعوى تهدف إلى أمرين :

**الأول:** تقرير ملكية المسترد للمنقولات المحجوزة أو أي حق آخر عليها.

**الثاني:** بطلان الحجز الموقع على هذه المنقولات.<sup>(1)</sup>

إذا تم الحكم لصالح طالب الاسترداد (المسترد) فيحكم له بأحقية في ملكية المنقولات المحجوزة برفع الحجز ثم يليه الاسترداد للمنقولات المحجوزة، و يجب عليه تبعا لذلك أن يحكم ببطلان الحجز على أساس أنه وقع على مال مملوك للغير.<sup>(2)</sup>

(1) - أنظر: صقر (نبيل) ، المرجع السابق ، ص. 534 .

(2) - أنظر: مراح (البنيدة) ، مساحلي (غانية) ، الحجز التنفيذية في القانون الجزائري " الحجز على المنقول و العقار" ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قسم قانون الأعمال ، بجاية ، 2012- 2013 ، ص . 22 .

إذا ادعى الغير ملكية المنقولات المحجوزة، وقام برفع دعوى استردادها، يوقف البيع وجوبا من المحضر القضائي أو محافظ البيع، و هذا طبقا لما ورد في المادة 716 من ق إ م إ. (1)

## ثانيا : في حالة خسارة الدعوى

طبقا لنص المادة 718 من ق إ م إ فإنه إذا خسر طالب الاسترداد دعواه، جاز للدائن الحاجز أن يرجع عليه أمام قاضي الموضوع بطلب التعويضات المدنية عما لحقه من ضرر. (2)

إذا تبين لقاضي الإستعجال عدم أحقية المدعي (المسترد) في دعواه لعدم إثباته ملكية الأموال المحجوزة ، فإنه يقضي برفض الدعوى دون حاجة للبحث في صحة الحجز من عدمه ، و يكون للدائن في هذه الحالة الحق في الرجوع على المدعي بطلب التعويض عما لحقه من ضرر أمام قاضي الموضوع، فطبقا لنص المادة 124 من ق م ج ، فإن كل من ألحق ضررا بالغير وجب عليه التعويض. (3)

لكن الأمر متروك للشخص في حالة أراد المطالبة بتعويضه عما أصابه من ضرر جراء مباشرة الحق من باب تعسف في استعمال الدعوى ، و هو نفس الأمر في حالة خسر المدعي دعواه بخصوص دعوى الاسترداد ، و لا يمكن القول بخسر الدعوى إلا إذا أصبح الأمر الصادر غير قابل للطعن فيه بالاستئناف أو أصبح أمر نهائي حائز لقوة الأمر المقضي فيه. (4)

---

(1) - أنظر: المادة 716 من ق إ م إ ، المرجع السابق.

(2) - أنظر: المادة 718 من ق إ م إ ، المرجع نفسه .

(3) - أنظر: المادة 124 من ق م ج ، المرجع السابق.

(4) - أنظر: بوضياف (عادل) ، المرجع السابق ، ص . 146 .

## المطلب الثاني

### حماية صاحب الحق العيني على العقار

إن الحق العيني يمنح صاحبه سلطة مباشرة على المال المحمل به ، يستطيع بمقتضاه إستيفاء حقه من هذا المال بالأولوية على غيره من الدائنين العاديين و الدائنين المرتهنين التاليين له في المرتبة ، كما مكن المشرع الغير المتضرر من التنفيذ على العقار المحجوز طلب حقه عن طريق رفع دعوى بطلان إجراءات الحجز العقاري .

يشمل هذا المطلب فرعين في الفرع الأول نتتالي دعوى بطلان إجراءات الحجز العقاري (الفرع الأول: دعوى بطلان إجراءات الحجز العقاري )، و في الفرع الثاني سنتطرق للأولوية الممنوحة لصاحب التأمين العيني على المال المحجوز ( الفرع الثاني: الأولوية الممنوحة لصاحب التأمين العيني على المال المحجوز ) .

## الفرع الأول

### دعوى بطلان إجراءات الحجز العقاري

إن القانون يحمي المالك الحقيقي للمال، و يمكنه من إسترداده طالما أنه ليس هو المدين المحجوز عليه ، فهذه الحماية يحققها له القانون من خلال تمكينه من رفع دعوى بطلان إجراءات الحجز العقاري مع طلب إستحقاق العقار المحجوز، و ترفع هذه الدعوى من طرف حائز العقار<sup>(\*)</sup> أو الغير، ضد المدعي عليهما الدائن الحاجز و المدين المحجوز عليه بحضور المحضر القضائي بإعتباره المشرف على إجراءات الحجز للمطالبة بإستحقاق العقار و بطلان إجراءات الحجز، كونه قد وقع على عقار غير مملوك للمدين<sup>(1)</sup>.

<sup>(\*)</sup> - المقصود بحائز العقار في التنفيذ العقاري ليس واضع اليد على العقار كما هو معروف في نظام الحيازة إنما يقصد به كل شخص إنتقلت إليه ملكية عقار مرهون بموجب سند مسجل بالمحافظة العقارية بتاريخ سابق على تسجيل الحجز العقاري.

<sup>(1)</sup> - أنظر : حمدي (باشا) ، زورقي (ليلي) ، المنازعات العقارية ، (د ط)، دار هوميه ، الجزائر، 2013 ، ص. 330.

لقد نصت المادة 772 فقرة الأولى من ق إ م إ على أنه يجوز لحائز العقار بسند ملكية كما يجوز لغير الحائز لسند الملكية ، طلب بطلان إجراءات الحجز مع طلب إستحقاق العقار المحجوز كله أو بعضه و لو بعد انتهاء الآجال المحددة للإعتراض على قائمة شروط البيع (\*)، و ذلك بدعوى إستعجالية ترفع من الدائن الحاجز و المدين المحجوز عليه بحضور المحضر القضائي.(1)

## أولاً : شروط رفع دعوى بطلان إجراءات الحجز العقاري

يشترط لرفع دعوى بطلان إجراءات الحجز العقاري توفر الشروط التالية :

### 1- يتعين أن ترفع هذه الدعوى من الغير

و مؤدى ذلك أنه لا يجوز لمن هو طرف في التنفيذ أن يتمسك بها ، لأن الأشخاص الذين هم أطراف في التنفيذ لهم الحق في إبداء طلباتهم و ملاحظاتهم بطريق الإعتراض على قائمة شروط البيع ، و إذا لم تتوافر للشخص صفة الغير فليس له الحق في رفع دعوى الإستحقاق الفرعية .(2)

---

(\*)- الإعتراض على قائمة شروط البيع هو الشكل الإجرائي أو الوسيلة القانونية التي حددها المشرع للتمسك بتعديل شروط البيع ، أو ببطلان إجراءات التنفيذ على العقار بإدعاء وجود عيوب متعلقة بشكل الإجراءات أو بالموضوع أو الإعتراض عليها لأي سبب آخر، بشرط أن يكون هذا السبب مؤثراً في التنفيذ من ناحية صحته ، جوازه أو عدم جوازه .  
(1)- أنظر : المادة 772 من ق إ م إ ، المرجع السابق .

(2)- أنظر: كبراج (آمال ) ، الحجز العقاري ،مذكرة تخرج بعنوان الحجز العقاري ، المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الرابعة عشر ، السنة الدراسية 2005/2006، ص. 49 .

## 2- أن ترفع بعد البدء في التنفيذ على العقار و قبل إيقاع البيع

يبدأ التنفيذ على العقار بمجرد قيد أمر الحجز ، في حين يكتمل بصدور حكم رسو المزاد<sup>(\*)</sup> ، لذا فإن دعوى الإستحقاق يجب أن تقام خلال ذلك ، فهي تعتبر فرعية أيا كانت المرحلة التي وصلت لها إجراءات التنفيذ العقاري ، و لو بعد إنتهاء الآجال المحددة للإعتراض على قائمة شروط البيع ، و لكن إذا ما رفعت قبل قيد أمر الحجز أو بعد الحكم برسو المزاد فإنها تعتبر دعوى ملكية عادية ، و تسمى دعوى إستحقاق الأصلية .

فالدعوى لا تعتبر فرعية إلا لأنها ترفع أثناء إجراءات التنفيذ فهي تنفرع منه ، أما دعوى الإستحقاق الأصلية تقبل و لو بعد الحكم برسو المزاد ، ذلك أن هذا الحكم لا ينقل المشتري أكثر مما لدى المحجوز عليه ، و لا تخضع هذه الدعوى "الأصلية" للأحكام الخاصة بدعوى الإستحقاق الفرعية.<sup>(1)</sup>

## 3- أن يطلب المدعي ملكية العقار محل التنفيذ

يستوي في ذلك أن ترفع هذه الدعوى بطلب ملكية العقار المحجوز كله أو ملكية جزء منه مفرزا أو شائعا فيه ، أما طلب تقرير حق عيني آخر غير حق الملكية كحق إنتفاع أو إرتفاق فسبيله الإعتراض على قائمة شروط البيع في الميعاد المحدد لذلك ، ما لم يكن الحجز واقعا أصلا على حق الإنتفاع ذاته و كان مدعي الإستحقاق هو مدعي حق الإنتفاع .<sup>(2)</sup>

---

<sup>(\*)</sup> حكم رسو المزاد هو ذلك الحكم الذي يصدره قاضي البيوع العقارية في جلسة المزايدة الخاصة ببيع العقار المحجوز .

<sup>(1)</sup> - أنظر : بلقاسم ( سلماي ) ، المرجع السابق ، ص. 127 .

<sup>(2)</sup> - أنظر : خميس ( السيد إسماعيل ) ، موسوعة القضاء المستعجل و قضاء التنفيذ و إشكالاته، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر و التوزيع، 1990 -1991، ص. 400 .

#### 4- أن يطلب المدعي بطلان إجراءات التنفيذ

إضافة إلى طلب ملكية العقار ، يطلب المدعي فيها أيضا إبطال إجراءات التنفيذ على العقار المطالب بملكيته ، أي وجوب أن تتضمن هذه الدعوى طلبا بإبطال إجراءات التنفيذ على العقار المحجوز إضافة إلى طلب استحقاق الملكية ، فإذا طلب المدعي إستحقاق ملكية العقار دون أن يطلب فيها إبطال إجراءات التنفيذ على العقار ، فلا تكون هذه الدعوى دعوى إستحقاق فرعية ، بل تصبح دعوى استحقاق أصلية (عادية) و تزول عنها صفة "الفرعية".<sup>(1)</sup>

#### 5- أن يكون العقار المحجوز غير مشهر

يشترط لرفع دعوى الإستحقاق أن يكون العقار المحجوز غير مشهر ، و لإعمال الحجز على العقار غير المشهر و معاملته بنفس المعاملة التي تم إتخاذها بخصوص العقار المشهر و من أجل ذلك لا بد من توافر شرطين إثنيين هما على التوالي :

##### الشرط الأول:

أن يكون الحجز على عقار غير مشهر، و لابد من التمييز بين مسألة الشهر و الرسمية فقد يكون العقار قد تم تحرير عقد إنتقاله رسمي بمعنى أن يكون محرر من طرف ضابط عمومي في إطار إختصاصه بمفهوم المادة 324 من ق م ج<sup>(2)</sup>، و لا يعنى ذلك أنه مشهر لأن ذلك يتطلب قيده بالمحافظة العقارية .

(1) - أنظر: بداوي (عبد العزيز) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الإدارة و المالية ، الحجز العقاري في القانون الجزائري ، جامعة الجزائر ، 2007/2008 ، ص.88 .

(2) - أنظر: المادة 324 من ق م ج ، المرجع السابق .

## الشرط الثاني:

أن يكون العقار غير المشهر له مقرر إداري أو سند عرفي ثابت التاريخ، ويكون المقرر الإداري بمنح الإدارة ملكية هذا العقار عن طريق مقرر إداري.<sup>(1)</sup>

فقد أجازت المادة 766 من ق إ م إ ،<sup>(2)</sup> على إمكانية الحجز على العقار غير المشهر إذا كان له عقد عرفي ثابت التاريخ وفقا لأحكام المادة 328 من ق م ج ، و يكون هذا العقد العرفي ثابت التاريخ ابتداءا :

- من يوم تسجيله .
- من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف .
- من يوم التأشير عليه على يد ضابط عام أو مختص .
- من يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد خط و إمضاء.<sup>(3)</sup>

إن العقار غير المشهر عوضا من تقييده في المحافظة العقارية و تسهيلا لإجراءات الحجز فإنه يقيد بأمانة ضبط المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها العقار و يتم تدوين الحجز العقارية ، كما يسجل فيها الدائنين الحاجزين الذين لهم سندات تنفيذية في مواجهة المدين المحجوز عليه ، و هذا طبقا للمادة 768 من ق إ م إ.<sup>(4)</sup>

---

(1) - أنظر : بوضياف (عادل) ، المرجع السابق ، ص. 196 .

(2) - أنظر : المادة 766 من ق إ م إ ، المرجع السابق .

(3) - أنظر : المادة 328 من ق م ج ، المرجع السابق .

(4) - أنظر : المادة 768 من ق إ م إ ، المرجع نفسه.

خلاصة القول أنه إذا إجتمعت هذه الشروط الخمسة في الدعوى التي يرفعها صاحب الملكية و يطلب فيها بطلان إجراءات الحجز العقاري ، إعتبرت هذه الدعوى دعوى إستحقاق العقار الفرعية ، و إذا إختل شرط من هذه الشروط الخمسة إعتبرت دعوى إستحقاق أصلية. (1)

في حالة كانت العقارات الموضوعة بعد الحجز للبيع في المزاد العلني ليست كلها موضوع دعوى إستحقاق على أساس أن رافعها لا يملكها كلها بل بعضها فإن إجراءات الحجز تكون صحيحة على تلك العقارات غير المعينة بدعوى الإستحقاق، و أنه في حالة تم توقيف البيع فإن التوقيف لا يمس إلا العقارات موضوع دعوى الإستحقاق دون أن يشمل أو يمس باقي الأجزاء الأخرى،(2) هذا حسب ما نصت عليه المادة 773 من ق إ م إ : " إذا اقتضت دعوى الإستعجال على جزء من العقارات المحجوزة فلا يوقف البيع بالنسبة لباقي الأجزاء الأخرى ". (3)

## ثانيا : إجراءات دعوى بطلان إجراءات الحجز العقاري

يجب أن يراعي في دعوى بطلان إجراءات الحجز العقاري الإجراءات التالية:

### 1-أطراف دعوى بطلان إجراءات الحجز العقاري

إن أطراف دعوى بطلان إجراءات الحجز العقاري هم كل من المدعي، و هو الغير المطالب بملكية العقار، و المدعي عليهم هم كل من الدائن مباشر الإجراءات ، و المدين أو الحائز أو الكفيل العيني.

(1) - أنظر : بداوي (عبد العزيز) ، المرجع السابق ، ص . 88 .

(2) - أنظر : بوضياف (عادل) ، المرجع السابق ، ص.202.

(3) - أنظر : المادة 773 من ق إ م إ ، المرجع السابق .



## أ- المدعي:

لا ترفع دعوى الإستحقاق الفرعية إلا من الغير ، و يقصد بالغير هنا من ليس طرفا في إجراءات التنفيذ، و نتيجة لذلك لا يجوز لمن كان طرفا في إجراءات التنفيذ أن يرفع دعوى إستحقاق فرعية للمطالبة بملكية العقار، و إنما وسيلة أطراف التنفيذ التمسك بحق لهم على العقار هو إبداء ذلك بطريق الإعتراض على قائمة شروط البيع .

## ب- المدعي عليهم :

يجب أن يختصم في هذه الدعوى كل من الدائن مباشر الإجراءات و المدين أو الحائز أو الكفيل العيني،(\*) و السبب في ضرورة اختصام هؤلاء جميعا هو أن المدعي يطالب بالملكية مما يقتضي توجيه هذا الطلب إلى المدين أو الحائز أو الكفيل العيني حتى يحكم بها في مواجهتهم ، و يطالب المدعي فضلا عن هذا ببطلان إجراءات التنفيذ مما يقتضي توجيه الطلب إلى الدائن مباشر الإجراءات و الدائنين المقيدين .(1)

## 2- الإختصاص القضائي

ترفع دعوى الإستحقاق وفق إجراءات الدعوى الإستعجالية أمام رئيس المحكمة التي تم التنفيذ على مستواها ، و يقوم رئيس المحكمة بالفصل في الدعوى بأمر إستعجالي في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ تسجيل الدعوى .

---

(\*) - الكفيل العيني هو من يقدم عقارا ملكا له ضمانا لدين على شخص آخر يدعي المدين ، و لا يضمن هذا الدين إلا في حدود المال الذي قدمه كضمان ، فهو كحائز العقار من حيث مسؤولية الشخصية عن الدين .

(1) - أنظر: صقر (نبيل) ، المرجع السابق، ص ص. 539-540 .

في حالة حلول أجل البيع بالمزاد العلني قبل أن يفصل رئيس المحكمة في الدعوى الإستعجالية ، فيمكن للمدعي المطالبة بوقف البيع بموجب أمر على عريضة يقدم قبل جلسة البيع بثلاثة (3) أيام على الأقل بشرط إيداع كفالة لدى أمانة الضبط يحددها الرئيس بموجب أمر على عريضة تغطي مصاريف إعادة النشر و التعليق عند الاقتضاء ، طبقا لما هو وارد في المادة 772 من ق إ م إ. (1)

### 3- الإثبات في دعوى الاستحقاق

يقع عبء الإثبات في دعوى الإستحقاق الفرعية على المدعي فيها ، فإذا كان المدعي يدعي ملكيته للعقار ، و كان العقار في حيازة المدين ، فإن عبء الإثبات يكون على المدعي إذ هو يدعي خلاف الظاهر .

أما إذا كانت الحيازة لمدعي الإستحقاق ، فإن الظاهر يكون في جانبه ، و على المدين و غيره من المدعي عليهم نفي هذا الظاهر بإثبات ملكية المدين للعقار ، و ليس للمدعي أن يتمسك بالملكية بموجب عقد أو تصرف إلا إذا كان مسجلا قبل توقيع الحجز . (2)

إن عدم شهر أصل الملكية لا يحول دون وجوب شهر حكم رسو المزاد العلني بالمحافظة العقارية ، و الواقع بدائرة اختصاصها موقع العقار و هذا بغرض نقل الملكية الى الراسي عليه المزاد، و هذا طبقا لما هو وارد في المادة 774 من ق إ م إ. (3)

---

(1) - أنظر: المادة 772 من ق إ م إ ، المرجع السابق.

(2) - أنظر: كيراج (آمال) ، المرجع السابق ، ص. 50 .

(3) - أنظر: المادة 774 من ق إ م إ ، المرجع نفسه.

إن أوجه التفرقة بين دعوى إسترداد المنقولات المحجوزة و دعوى إستحقاق العقار المحجوز يمكن إجمالها فيما يلي:

• إن دعوى الإسترداد يترتب عليها وقف البيع ، بينما لا يترتب ذلك على رفع دعوى الإستحقاق الفرعية.

• توقف دعوى الإسترداد إجراءات البيع بقوة القانون ، بينما لا تقف هذه الإجراءات في دعوى الإستحقاق إلا بحكم وقتي .

• مادامت دعوى الإسترداد توقف البيع بقوة القانون، فيجوز السير في التنفيذ بغير حكم إذا إنقضت الخصومة في هذه الدعوى بغير حكم في موضوعها ، بينما لا يجوز إستكمال إجراءات بيع العقار بغير حكم إذا إنقضت الخصومة في دعوى الإستحقاق بغير حكم في موضوعها .

• في دعوى الإسترداد يجب إختصاص جميع الحاجزين بقوة القانون ، بينما لا يوجب ذلك في دعوى الإستحقاق الفرعية .

• إن دعوى الإسترداد يجب أن تشمل عريضة الدعوى على بيان واف لأدلة الملكية و أن يودع رافعها عند تقديمها لكتابة ضبط المحكمة ما لديه من المستندات ، بينما في دعوى الإستحقاق الفرعية يجب أن تشمل عريضة الدعوى في بيان المستندات المؤيدة لها على بيان دقيق لأدلة الملكية .<sup>(1)</sup>

• دعوى الإسترداد خاصة بالمنقولات ، و دعوى الإستحقاق خاصة بالعقارات غير المشهورة .

---

(1) - أنظر: دعاء (بدري شاهين) ، إشكالات حجز الأموال غير المنقولة و التنفيذ عليها بالبيع وفقا لقواعد قانون التنفيذ الفلسطيني ، رقم 23 ، أطروحة لإستكمال متطلبات درجات الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2013 ، ص ص . 136 - 137 .

## الفرع الثاني

### الأولية الممنوحة لصاحب التأمين العيني على المال المحجوز

يمكن أن يكون الحجز التنفيذي ألقى على عقارات أو على أموال المدين المنقولة الموجودة بحوزته أو بحوزة الغير و يتحصل من عملية الحجز مبالغ نقدية هي التي يطلبها التوزيع .

و إذا كانت إجراءات الحجز التنفيذي تختلف باختلاف طبيعة المال المحجوز و اليد الموجودة المال بحوزتها ، إلا أن غاية الحجز التنفيذي تبقى واحدة تتمثل في بيع المال المحجوز من أجل إيفاء ديون الحاجز أو الحاجزون و بقية أصحاب الحقوق عند وجودهم.

إذا كان المال المتحصل من الحجز التنفيذي على عقار أو على منقول أو لدى شخص ثالث غير كاف لتسديد النفقات و إيفاء جميع الديون فعندها لابد من اللجوء إلى معاملة التوزيع النسبي مع مراعاة حقوق الأفضلية بالنسبة لأصحابها .<sup>(1)</sup>

إذ يشترك جميع الحاجزين في تحمل جزء من الخسارة ، إلا إذا كان هناك دائنون ذو أفضلية كأصحاب التأمينات العينية أو الحقوق أو حقوق الإمتياز، فيحصل التوزيع بترتيب هذه الأفضلية، و ما يبقى من حصيلة التنفيذ بعد ذلك يقسم بين الدائنين العاديين قسمة غرماء.<sup>(2)</sup>

حيث أنه إذا كان المال المباع مثلا هو عقار له قيود في السجل العقاري أو كان مالا منقولا تسجل الحقوق المتعلقة به في سجل خاص كالأليات أو السيارات أو المؤسسات التجارية، فقد تكون

(1) - أنظر : النجار (محمد حلمي) ، المرجع السابق ، ص . 631 .

(2) - أنظر : صقر ( نبيل) ، المرجع السابق ، ص . 499 .

هناك ديون مسجلة على هذا المال أو موثقة بتأمينات أو رهونات لمصلحة الدائنين ، و من الطبيعي أن يكون من حق هؤلاء الدائنين الإشتراك في معاملة التوزيع .<sup>(1)</sup>

إذ أن القانون ألزم و أوجب إدخال أصحاب التأمينات العينية في إجراءات التنفيذ ، و ذلك بإخبارهم بقائمة شروط البيع، و بتاريخ جلسة بيع المال، و على هذا الأساس فإنه لا يبقى لهؤلاء الدائنين أصحاب الحقوق المسجلة أي سبب لعدم إستيفاء حقوقهم على العقار المباع ، و لا تبقى لهم أية مصلحة في طلب بيع العقار عن طريق إجراءات التطهير العادية التي نص عليها القانون المدني، لأن هذا الطلب يعتبر تكرار لا مبرر له .

مثلا إذا بيع العقار المثقل بالحقوق العينية التبعية بالمزاد العلني، فإن هذا العقار يطهر من هذه الحقوق، و ينقضي حق التتبع المخول قانونا للدائنين المقيدين حقوقهم على هذا العقار، ينتقل حق التتبع في هذه الحالة إلى الثمن الذي يبيع به هذا العقار أو على المال الذي حل محل العقار، و ذلك حسب مرتبة كل واحد منهم.<sup>(2)</sup>

هذا حسب ما نصت عليه المادة 907 من ق م ج " يستوف الدائنون المرتهنون حقوقهم اتجاه الدائنين العاديين من ثمن العقار المرهون أو من المال الذي حل محل هذا العقار بحسب مرتبة كل منهم و لو كانوا أجروا القيد في يوم واحد ".<sup>(3)</sup>

---

(1) - أنظر: النجار (محمد حلمي) ، المرجع السابق ، ص.665.

(2) - أنظر: بداوي (عبد العزيز) ، المرجع السابق ، ص ص . 167 - 168 .

(3) - أنظر: المادة 907 من ق م ج ، المرجع السابق.

فإذا حدث تزامن بين الدائنين المرتهنيين ، فإن الأولوية فيما بينهم تتحدد على أساس تاريخ رهنهم و لو كانوا قد أجروا القيد في نفس اليوم، و تنطبق نفس القاعدة في حالة تزامن بين دائن مرتهن لأصحاب حقوق عينية تبعية خاضعة للقيد ، كما يمكن أن يتقدم صاحب الحق على آخر رغم قيدهما في يوم واحد و ذلك إذا بادر أحدهما بالقيد في وقت سابق أيا كان الفاصل الزمني بينهما .

قد توجد عدة رهون مقيدة على العقار كما قد توجد تأمينات عينية أخرى على نفس العقار، و من ثم كان من الواجب إعطاء كل صاحب حق من هذه الحقوق المقيدة على العقار درجة أي مرتبة يتقدم بها على غيره من الدائنين. (1)

و يتم التوزيع بالأولوية على الشكل التالي :

- نفقات التنفيذ التي تستوفي قبل أي توزيع على أصحاب الحقوق .
- الديون المقترنة بحق إمتياز أو رهن أو تأمين مع مراعاة مراتبها ، بحيث يأتي مثلا التأمين من المرتبة الأولى قبل التأمين من المرتبة الثانية .
- و في المرتبة الأخيرة تأتي الديون العادية بنسبة مقدارها أي بإجراء توزيع نسبي بينها. (2)

---

(1) - أنظر: تناغو (سمير عبد السيد) ، التأمينات الشخصية والعينية ، ( د ط )، منشأة المعارف ، مصر ، 1996 ، ص.239.

(2) - أنظر: النجار (محمد حلمي ) ، المرجع السابق، ص.672.

## خاتمة

بعد الدراسة التي قمنا بها لموضوع الوضع القانوني للغير في الحجز التنفيذي، إتضح لنا أن الغير يمكن أن يكون في الحجز على أوضاع متعددة ذلك بحسب ما يرتبه هذا الحجز في ذمة هذا الغير.

إذ قد يكون الغير في الحجز التنفيذي هو المحجوز لديه حيث أن المال محل الحجز يكون في ذمة هذا الشخص ،فهذا الأخير ملزم قانونا بالإشتراك في عملية التنفيذ الجبري لأن له صلة قانونية بالمال الجاري التنفيذ عليه ، فمن واجب الغير المحجوز لديه المساهمة إيجابيا في عملية التنفيذ و إلا تترتب عليه جزاءات .

التنفيذ يكون تحت يد المحجوز لديه لذا يجب أن تتوفر فيه الشروط، لكن ما نلاحظه في هذه الشروط أن لتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير يجب إستصدار أمر على ذيل عريضة من المحكمة المختصة، وهذا الشرط في الحجز التنفيذي غير منطقي إذ بمجرد أن يكون بيد الدائن الحاجز سندا يمكن له أن يحجز على ما يكون لمدينه لدى الغير ولو بدون إستصدار أمر على عريضة من المحكمة المختصة ، فالسند التنفيذي يغني عن ذلك.

أما فيما يتعلق بالبيانات الواجب توفرها في محضر الحجز على المشرع إضافة بيان الساعة التي تم فيها تبليغ محضر الحجز إلى المحجوز لديه لما لهذا البيان من أهمية لتحديد التصرفات التي تسري في حق الدائن الحاجز، والتي لا يعتد بها في مواجهته.

كما قد نجد الغير هو صاحب حق مالي على ذلك المال الذي تم التنفيذ عليه، ويدخل في هذا الإطار دائني المحجوز عليه ، إذ أنه لا يمنع أن يتدخلوا ويحجزوا على ذات المال الذي وقع الحجز عليه في حالة تعددهم ، وبذلك إذا تقرر الحجز على ما يوازي دين الحاجز فإن هذا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالحاجز وعدم إستطاعته إستيفاء كافة حقوقه ، وذلك نتيجة لمزاحمة الدائنين الآخرين إذا لم تكفي حصيلة التنفيذ، وبالتالي فإن الحاجز الذي أوقع حجه أولاً يفترض أن تكون له أولوية في إستيفاء حقه قبل الدائنين المتأخرين ما لم يكن الدائن ممتازا مقارنة بالحاجز الأول.

نظرا لإهتمام المشرع بالحماية التنفيذية فإن عملية التنفيذ لا يمكن أن تقع إلا على أموال المدين دون أموال الغير، وبذلك قرر المشرع إجراءات تمكن الغير الذي يدعى ملكية الأموال موضوع التنفيذ بالإعتراض، وذلك بدعويين يرفعهما الغير على الطريق المستعجل، وهما دعوى الإسترداد الخاصة بالمنقولات ودعوى الاستحقاق الخاصة بالعقارات.



على الرغم من ذلك إلا أنه يمكن القول بتفادي المساس بملكية الغير ولإنفاص العبء على القضاء فرض رقابة للمحضر القضائي للتأكد من ملكية المدين للمال المراد الحجز عليه مع تحميله مسؤولية مدنية عن الأخطاء التي يقوم بها ، إذ من السهل عليه القيام بذلك ، وبما أن هذا قد يحدث في العقارات الغير المشهورة فإنه يجب إستبعادها من الحجز.

مع ذلك لاحظنا من خلال الموضوع إهتمام المشرع بموضوع الحجز التنفيذي ، لأنه نص على إجراءات واضحة ، وهذا لإعداد نظام قانوني يمكن للدائن إستيفاء دينه ضمن آجال معقولة حتى وإن كانت هذه الديون في يد الغير كما نجده قد كفل بحماية الغير، و في ذلك إحتراما لحق الملكية.



أمر بايقاع حجز ما للمدين لدى الغير


نحن  رئيس محكمة أقبو

بعد الاطلاع على طلب السيدة (  ) : المقدم بواسطة الأستاذ  المحضر القضائي بدائرة اختصاص محكمة أقبو.

المودع بتاريخ: 2013/07/16

المتضمن : طلب اصدار أمر بحجز ما للمدين لدى الغير.

بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة بالطلب و هي :

- النسخة التنفيذية لعقد اعتراف بالدين المحرر في 2011/09/11 من طرف الأستاذ  الموثق بأقبو.

- نسخ من محاضر تبليغ السند التنفيذي ، تكليف بالوفاء و تبليغ تكليف بالوفاء محررة في

2012/11/28 و المرسلة عن طريق البريد المضمن تحت رقم 000086 بتاريخ 2012/12/02

- نسخة من محضر عدم تمكين من التبليغ محرر في 2012/12/11.

- نسخة من محضر تكليف بالوفاء عن طريق النشر بلوحة اعلانات المحكمة محرر في 2012/12/20

- نسخة من محضر تكليف بالوفاء عن طريق النشر بلوحة اعلانات البلدية محرر في 2013/01/17

- نسخة من شهادة التعليق محررة في 2013/02/14 تحت رقم 13/237 من طرف بلدية بوجمزة.

- نسخة من اذن بنشر مضمون عقد التبليغ الرسمي صادر بتاريخ 2013/03/31 تحت رقم


13/128 فهرس رقم 13/372


- اعلان نشر مضمون عقد التبليغ الرسمي في الجريدة.

- نسخة من محضر عدم الدفع محرر في 2013/04/30

بعد الاطلاع على أحكام المادة 667 و ما يليها من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

لهذه الأسباب

نأمر الأستاذ  سيد المحضر القضائي بدائرة اختصاص محكمة أقبو ، بايقاع حجز ما للمدين

لدى الغير ، و ذلك على الحساب المصرفي التابع للمطلوبة 

المتفوح لدى  الفلاحة و التنمية الريفية وكالة  ، تنفيذاً لعقد اعتراف بالدين الممهور

بالصيغة التنفيذية المحرر في 2011/09/11 أمام الأستاذ  الموثق بأقبو.

حضر بمكتبنا في 16 جويلية 2013

رئيس المحكمة

لنسخة مطابقة للأصل  
أقبو 2 جويلية 2013



131789  
23  
جويلية 2013



# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: بجاية

محكمة: أقبو


مكتب الرئيس

رقم الترتيب: 2013/164


فهرس 13 / 461

## أمر بايقاع الحجز التنفيذي على العقار

نحن  رئيس محكمة أقبو

بعد الاطلاع على طلب السيدة(ة) : 

أ 

الرئيسي بـ 16 شارع أحمد واكد دالي ابراهيم ولاية  
الجزائر ، المقدم بواسطة الأستاذ  محضر  
القضائي بدائرة اختصاص محكمة أقبو.

المودع بتاريخ: 2013/04/22

المتضمن : أمر على ذيل العريضة من أجل الحجز على العقار.

بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة بالطلب و هي :

- النسخة التنفيذية لحكم الصادر عن القسم التجاري لمحكمة بئر مراد ريس بتاريخ 2009/04/07  
فهرس رقم 2009/2831.

- النسخة العادية للقرار الصادر عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2009/12/15 تحت  
رقم 2009/8734.

- نسخ من محاضر تبليغ سند تنفيذي ، تكليف بالوفاء و تبليغ تكليف بالوفاء محررين في  
2011/02/09 المرسلين عن طريق البريد المضمن تحت رقم 005853 بتاريخ 2011/02/17.

- نسخة من محضر تكليف بالوفاء عن طريق التعليق على لوحة اعلانات المحكمة مؤرخ في  
2011/03/16.

- نسخة من محضر تكليف بالوفاء عن طريق التعليق على لوحة الاعلانات بالبلدية مؤرخ في  
2011/03/17.

- شهادة التعليق المحررة بتاريخ 2011/04/07 تحت رقم 11/390 من طرف بلدية أقبو.

- نسخة من محضر عدم التمكن من التبليغ محرر في 2011/04/10.

- نسخة من الاذن بنشر مضمون عقد التبليغ الرسمي صادر بتاريخ 2011/06/13 تحت رقم  
11/171 فهرس رقم 11/447.


- نسخة من النشر في الجريدة بتاريخ 2011/06/21.

- نسخة من محضر عدم الدفع محرر في 2011/08/07.

- نسخة من أمر بايقاع الحجز التنفيذي على منقولات المدين مؤرخ في 2011/08/11 تحت رقم  
11/244 فهرس رقم 11/645.

- نسخة من محضر عدم وجود المنقولات محرر في 2011/09/20.

- نسخة من عقد الامتياز مشهر بالمحافظة العقارية بأقبو بتاريخ 1998/03/29 حجم 28 رقم 150.



- نسخة من عقد بيع مشهر بالمحافظة العقارية ببجاية بتاريخ 26/02/1991 حجم 1299 رقم 73 .  
- نسخة من قيد رهن قانوني مشهر بالمحافظة العقارية بزرالدة بتاريخ 29/10/2008 مجلد 09 رقم 86 .

رقم 13/164



- نسخة من بيان الاشهار محرر في 30/01/2012 من طرف المحافظة العقارية بأقبو .  
- نسخة من عقد بيع مشهر بالمحافظة العقارية بأقبو بتاريخ 08/02/2003 حجم 58 رقم 62 .  
- نسخة من قيد رهن قانوني مشهر بالمحافظة العقارية بأقبو بتاريخ 19/01/2009 حجم 20 رقم 397 ، مجلد 08 رقم 246 .  
- نسخة من بيان الاشهار محرر في 30/01/2012 من طرف المحافظة العقارية بأقبو مرفق بشهادة ادارة الأملاك الوطنية .  
- نسخة من قيد رهن عقاري اتفاقي مشهر بالمحافظة العقارية بأقبو بتاريخ 05/05/2004 حجم 03 رقم 235 .  
- نسخة من قيد رهن عقاري اتفاقي تعديلي مشهر بالمحافظة العقارية بأقبو بتاريخ 20/09/2004 حجم 03 رقم 277 .  
- نسخة من قيد رهن قانوني مشهر بالمحافظة العقارية بأقبو بتاريخ 19/01/2009 حجم 20 رقم 396 ، مجلد 08 رقم 245 .  
- نسخة من قيد رهن قانوني مشهر بالمحافظة العقارية بأقبو بتاريخ 22/03/2009 حجم 20 رقم 906 ، مجلد 08 رقم 299 .  
- نسخة من قيد رهن قانوني مشهر بالمحافظة العقارية بأقبو بتاريخ 22/03/2009 حجم 20 رقم 907 ، مجلد 08 رقم 300 .  
- نسخة من قيد رهن قانوني مشهر بالمحافظة العقارية بأقبو بتاريخ 22/03/2009 حجم 20 رقم 908 ، مجلد 09 رقم 01 .  
- نسخة من عقد بيع مشهر بالمحافظة العقارية بأقبو بتاريخ 18/04/2004 حجم 71 رقم 140 .  
- نسخة من عقد بيع مشهر بالمحافظة العقارية بزرالدة بتاريخ 14/09/2008 حجم 161 رقم 76 .  
- نسخة من شهادة الحيازة محررة من طرف بلدية أوزلاقن بتاريخ 25/11/2000 تحت رقم 38 .  
حيث من المقرر قانونا أنه يجوز للدائن الحجز على العقارات أو الحقوق العينية العقارية لمدينه ، مفرزة كانت أو مشاعة ، اذا كان بيده سند تنفيذي أو أثبت عدم كفاية الأموال المنقولة لمدينه أو عدم وجودها طبقا لنص المادة 721 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية .  
حيث لما كان الدائن المعارض يجوز على سند تنفيذي يمثّل في الحكم الصادر عن القسم التجاري لحكمة بئر مراد رايس بتاريخ 07/04/2009 تحت رقم 09/2831 و المهور بالصيغة التنفيذية ، و أرفق بطلبه نسخ من سندات الملكية تتمثل في بيان الاشهار المحرر بتاريخ 30/01/2012 من طرف المحافظة العقارية بأقبو .  
حيث أن المعارض ضده امتنع عن دفع الدين الذي على عاتقه تجاه المعارض .  
حيث أن المعارض يلتمس اصدار أمر بالحجز التنفيذي على العقارات التالية :  
1 - 03/01 في الشيوخ من قطعة أرض صالحة للبناء كائنة بتراب بلدية أقبو ، مساحتها 438 م<sup>2</sup> تحمل رقم 31 من مخطط تجزئة للحصص الريفية رقم 122 لأقبو و المعروفة بتجزئة " صومام " .

2 - قطعة أرض صالحة للبناء كائنة بتراب بلدية أقبو ، تبلغ مساحتها 1000 م<sup>2</sup> و التي تحمل الحصة رقم 12 من مخطط تجزئة " منطقة نشاطات تحراشت " مع واحد آخر .

3 - منزل معد للسكن في طور الانجاز كائن بتراب بلدية أقبو ، المجموع مع الأرض المشيد فوقها مساحتها 405 م<sup>2</sup> و التي تحمل الحصة رقم 42 من مخطط تجزئة " متيجي " أقبو .

4 - قطعة أرض تقع بقرية شيخون بتراب بلدية أوزلاقن تبلغ مساحتها 4364 م<sup>2</sup> حسب شهادة حيازة .

5 - قطعة ترابية في الشيوخ تقدر مساحتها 312.50 م<sup>2</sup> مأخوذة من قطعة أرض جرداء كائنة بتراب بلدية أقبو بالمكان المسمى " أزغار شمال " تشكل مجموعة ملكية رقم 138 من القسم 11 من مخطط المسح الريفي لأراضي البلدية مساحتها الاجمالية 00 هك 06 آر 25 سا .

6 - قطعة ترابية تقدر مساحتها 1000 م<sup>2</sup> تابعة لقطعة أرض أكثر اتساعا تدعى " اغزر تفريت " بمساحة اجمالية تقدر بـ 24 هـ 76 آر 88 سا ، الحاملة الحصة رقم 54 من مجمع 54 لدوار شلاطة سابقا ، ملك لبلدية أقبو .

7 - قطعة أرض كائنة باقليم بلدية سطاوالي قسم 01 ملكية رقم 73 دائرة زرالدة ولاية الجزائر ، ذات مساحة تقدر بـ 225 م<sup>2</sup> .

غير أنه لم يبين نصيب المدين العارض ضده شباح جودي بالنسبة للعقارين :

- قطعة أرض صالحة للبناء كائنة بتراب بلدية أقبو ، تبلغ مساحتها 1000 م<sup>2</sup> و التي تحمل الحصة رقم 12 من مخطط تجزئة " منطقة نشاطات تحراشت " مع واحد آخر .

- قطعة ترابية في الشيوخ تقدر مساحتها 312.50 م<sup>2</sup> مأخوذة من قطعة أرض جرداء كائنة بتراب بلدية أقبو بالمكان المسمى " أزغار شمال " تشكل مجموعة ملكية رقم 138 من القسم 11 من مخطط المسح الريفي لأراضي البلدية مساحتها الاجمالية 00 هك 06 آر 25 سا .

كما أنه لم يقدم بيان اشهار للعقارين :

- قطعة ترابية تقدر مساحتها 1000 م<sup>2</sup> تابعة لقطعة أرض أكثر اتساعا تدعى " اغزر تفريت " بمساحة اجمالية تقدر بـ 24 هـ 76 آر 88 سا ، الحاملة الحصة رقم 54 من مجمع 54 لدوار شلاطة سابقا ، ملك لبلدية أقبو .

- قطعة أرض كائنة باقليم بلدية سطاوالي قسم 01 ملكية رقم 73 دائرة زرالدة ولاية الجزائر ، ذات مساحة تقدر بـ 225 م<sup>2</sup> .

بالإضافة الى أنه لم يقدم سند ملكية المدين للعقار :

- قطعة أرض تقع بقرية شيخون بتراب بلدية أوزلاقن تبلغ مساحتها 4364 م<sup>2</sup> حسب شهادة حيازة . بالتالي لعدم استفاء هذه العقارات للشروط المنصور عليها في المواد 721 ، 722 و 723 و ما يليها من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، مما تعين الأمر برفض طلب الحجز عليها .

أما بخصوص طلب الحجز على العقارات التالية :

- القطعة الأرضية الكائنة بتراب بلدية أقبو التي تبلغ مساحتها 438 م<sup>2</sup> تحمل رقم 31 من مخطط تجزئة للحصة رقم 122

رسم 164 / 13



فيها بـ 02/01 في الشيوخ.  
فان شروط الحجز عليها متوفرة مما يتعين الأمر بحجزها.  
لهذه الأسباب


نأمر بايقاع الحجز التنفيذي على مناب المدين [REDACTED] في العقارات التالية :  
- القطعة الأرضية الكائنة بتراب بلدية أقبو التي تبلغ مساحتها 438 م<sup>2</sup> تحمل رقم 31 من مخطط تجزئة  
للحصة الريفية رقم 122 لأقبو و الذي يقدر مناب العارض ضده فيها بـ 03/01 في الشيوخ.  
- منزل معد للسكن في طور الانجاز كائن بتراب بلدية أقبو المجموع مع الأرض المشيد فوقها مساحتها  
405 م<sup>2</sup> و التي تحمل الحصة رقم 42 من مخطط تجزئة منيحي أقبو ، و الذي يقدر مناب العارض ضده  
فيها بـ 02/01 في الشيوخ.

13/164

من أجل استفاء مبلغ الدين المقدر بـ [REDACTED]  
جزائري ، بالاضافة الى مصاريف التنفيذ و الحقوق التناسبية المستحقة.

حرر بـمكتبنا في : 23 أبريل 2013

رئيس المحكمة



24 أبريل 2013

مختار



## قائمة المراجع:

### 01\_المؤلفات العامة:

- \_ أبو الوفاء (أحمد)، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية ، الطبعة العاشرة ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر ، 1990.
- \_ إسماعيل عمر (نبيل)، الوسيط في التنفيذ الجبري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
- \_ التحويي (محمود السيد إسماعيل) ، إجراءات الحجز و آثاره العامة في قانون المرافعات المدنية و التجارية ، (د ط)، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2011.
- \_ التحويي (محمود السيد إسماعيل)، النظام القانوني للحجز وفقا لآخر التعديلات في قانون المرافعات المصري وقانون الحجز الإداري، (د ط)، منشأة المعارف، مصر، 2002.
- العبودي(عباس)، شرح أحكام قانون التنفيذ ،الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، 2007.
- \_ العربي (شحط عبد القادر)، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الإدارية، (د ط)، منشورات الألفية الثالثة، الجزائر، 2010.
- \_ النجار(محمد حلمي)، أصول التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، (د ط)، منشورات كلية الحقوق، 2003.
- بارش (سليمان)، قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ج2، طرق التنفيذ، (د ط)، دار الهدى، الجزائر، 2006.
- \_ بربارة (عبد الرحمان) ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية ،الطبعة الأولى ، منشورات بغدادي ،الجزائر ، 2009.
- بلحاج (العربي)، أحكام الإلتزام في ضوء الشريعة الإسلامية ،الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،(د س ن ) .

- \_ **بلغيث (عمار)**، التنفيذ الجبري و إشكالاته، (د ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2004.
- \_ **بلقاسمي (نور الدين)**، الحجز التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، (د ط)، (د. د. دن)، الجزائر، 2006.
- **بهلولي (فاتح)**، محاضرات في طرق التنفيذ ، بجاية ، 2010.
- \_ **بوضياف (عادل)**، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج 2، الطبعة الأولى، دار كليك للنشر، الجزائر، 2012.
- \_ **تناغو (سمير عبد السيد)**، التأمينات الشخصية والعينية، منشأة المعارف ، مصر، 1996.
- \_ **حبار (أمال)** ، الوجيز في طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية الجزائري، (د ط)، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- \_ **حسنين (محمد)**، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- \_ **حمدي باشا (عمر)**، زروقي (ليلى)، المنازعات العقارية في ضوء آخر التعديلات و أحدث الأحكام، الطبعة العاشرة، دار هومة للنشر ، الجزائر، 2008.
- \_ **خليل (أحمد)**، التنفيذ الجبري، (د ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
- **خليل (أحمد)** ، أصول التنفيذ الجبري ، (د ط) الدار الجامعية الجديدة للطباعة و النشر ، لبنان ، 1994 .
- \_ **خميس (السيد إسماعيل)**، موسوعة القضاء المتعجل وقضاء التنفيذ وإشكالاته، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع، 1990، 1991.
- \_ **ذيب (عبد السلام)**، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، الطبعة الثانية، دار موفم للنشر، الجزائر، 2011.
- \_ **شوشاري (صلاح الدين)**، التنفيذ الجبري في المواد المدنية و التجارية و الشرعية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009.
- \_ **صقر (نبيل)**، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، (د ط)، دار الهدى، الجزائر، 2008.



- \_ عزمي عبد (الفتاح)، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، (د ط)، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
- \_ عطية هيكل(علي)، التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية، (د ط)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.
- مانع(عبد الله)،الحجوز التنفيذية، محاضرات أقيمت في إطار التكوين المحلي المستمر لموظفي أمانة الضبط، برج بوعريرج، السنة القضائية2005/2006.
- \_ مروك (نصر الدين)، طرق التنفيذ في المواد المدنية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008.
- \_ مسعودي(عبد الله)، الوجيز في شرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2011.
- \_ نبيل(عمر)،هندي (أحمد)، التنفيذ الجبري قواعده و إجراءاته، (د ط)، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2002.
- هندي(أحمد)، أصول التنفيذ، (د ط)، الدار الجامعية، مصر، 1989.
- \_ والي (فتحي)، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، (د ط)، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1995.

## 02\_المذكرات :

- \_ بداوي (عبد العزيز)، الحجز العقاري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر،2007/2008.
- \_ بوقرة ( صبرينة) ، الحجز التنفيذي على المنقول في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السادسة عشر ، 2005 / 2006 .
- \_ سلمان (بلقاسم)، الحجز التنفيذي على العقارات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العقاري، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2011/2012.

\_ عثمانى (بلال)، الحجز على أموال المدين لدى البنك و ضرورة إخضاعه إلى نظام قانوني خاص،  
مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، جامعة  
الجزائر، 2009/2008 .

\_ كبراج (أمال)، الحجز العقاري، مذكرة تخرج بعنوان الحجز العقاري، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة  
الرابعة عشر، السنة الدراسية، 2006/2005.

\_ مراح (ليندة)، مساحلي (غانية)، الحجز التنفيذية في القانون الجزائري "الحجز على المنقول و  
العقار"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم قانون الأعمال، جامعة بجاية  
2013/2012.

### 03\_ المقالات:

\_ مكناس (جمال الدين)، "حجز ما للمدين لدى الغير"، مجلة جامعة دمشق ، المجلد الثامن عشر ،  
العدد الأول ، 2002 . ص ص. 1-19.

### 04\_ النصوص القانونية:

\_ قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 هـ الموافق ل 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون  
الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج.ر. عدد 21، الصادرة بتاريخ 2008.

- قانون رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون  
الإجراءات المدنية ، ج ر عدد 47، الصادرة بتاريخ 1966، معدل و متمم، الملغى بموجب المادة  
1064 من القانون 08-09.

\_ قانون رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون  
العقوبات ، ج.ر. عدد 49، الصادر بتاريخ 1966، معدل و متمم.

\_ قانون رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بالأمر رقم 07- 05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 13 مايو سنة 2007 ، جريدة رسمية عدد 31 .

\_ المرسوم التنفيذي رقم 76 / 63 المؤرخ في 24 ربيع الأول 1396 الموافق ل25 مارس 1976 المتضمن تأسيس السجل العقاري ، جريدة رسمية عدد 30، الصادرة بتاريخ 13 سبتمبر 1976، معدل متمم.

#### **06\_ قرارات المحكمة العليا:**

- الغرفة المدنية للمحكمة العليا ، قضية رقم 123402 ، قرارا صادر بتاريخ 12/07/1995، المجلة القضائية ، عدد 3 لسنة 1994.

الفهرس:

- 1.....: مقدمة
- 5.....: الفصل الأول : الوضع القانوني للمحجوز لديه
- 6.....: المبحث الأول : شروط تحقق صفة المحجوز لديه
- 6.....: المطلب الأول : الشروط الموضوعية
- 7.....: الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالمحجوز لديه
- 7.....: أولا : ألا يكون خاضعا لسلطة المدين
- 8.....: ثانيا : مدى جواز الحجز على ما لمدين المدين لدى الغير
- 10.....: الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالأموال المحجوزة
- 10.....: أولا : أن تكون حقا في ذمة الغير أو مالا في حيازته
- 12.....: ثانيا : أن تكون الأموال غير عقارية
- 13.....: المطلب الثاني : الشروط الإجرائية
- 13.....: الفرع الأول : شروط إيقاع الحجز
- 13.....: أولا : المحكمة المختصة
- 14.....: ثانيا : إستصدار أمر على عريضة
- 14.....: الفرع الثاني: الإجراءات اللاحقة لإيقاع الحجز
- 15.....: أولا: التبليغ
- 16.....: ثانيا: الجرد
- 17.....: ثالثا: التصريح

- المبحث الثاني : آثار تحقق صفة المحجوز لديه.....20
- المطلب الأول : نشوء إلتزامات محلها عمل.....20
- الفرع الأول : إلتزام المحجوز لديه بحراسة الأموال و عدم التصرف فيها.....20
- الفرع الثاني : إمتناع المحجوز لديه من الوفاء للمحجوز عليه.....24
- المطلب الثاني : عدم أحقية الإحتجاج بمسائل محددة في مواجهة الحاجز.....25
- الفرع الأول : عدم جواز الإحتجاج بالمقاصة بين المدين و الغير .....26
- الفرع الثاني : عدم جواز إحتجاج المحال له على الحاجز.....26
- الفصل الثاني : الوضع القانوني لأصحاب الحقوق المالية.....29
- المبحث الأول : حماية دائني المحجوز عليه.....30
- المطلب الأول : حماية الدائنين في الحجز على المنقول.....30
- الفرع الأول: حماية الدائنين في حجز أموال المدين لدى الغير.....31
- أولاً: تقييد الدائنين المتدخلين.....31
- ثانياً : الوفاء بقيمة الدين.....32
- الفرع الثاني : حماية الدائنين في حجز أموال لدى المدين.....34
- أولاً : في حالة علم الدائنين بالحجز الأول.....34
- ثانياً : في حالة عدم علم الدائنين بالحجز الأول.....35
- المطلب الثاني : حماية الدائنين في الحجز على العقار.....36
- الفرع الأول : شروط الحماية في الحجز على العقار.....37
- الفرع الثاني : إجراءات الحماية في الحجز على العقار.....38

40.....	المبحث الثاني : حماية أصحاب الحقوق العينية على المال المحجوز.....
41.....	المطلب الأول: دعوى الإسترداد كحماية لمالك المنقول.....
41.....	الفرع الأول : إجراءات دعوى الاسترداد.....
42.....	أولا : أطراف دعوى الاسترداد.....
44.....	ثانيا : الإختصاص القضائي.....
44.....	ثالثا : الإثبات في دعوى الاسترداد.....
45.....	الفرع الثاني : آثار دعوى الاسترداد.....
45.....	أولا : في حالة ربح الدعوى.....
46.....	ثانيا : في حالة خسارة الدعوى.....
47.....	المطلب الثاني : حماية صاحب الحق العيني على العقار.....
47.....	الفرع الأول : دعوى بطلان إجراءات الحجز العقاري.....
48.....	أولا : شروط رفع دعوى بطلان إجراءات الحجز العقاري.....
52.....	ثانيا : إجراءات دعوى بطلان إجراءات الحجز العقاري.....
56.....	الفرع الثاني : الأولوية الممنوحة لصاحب التأمين العيني على المال المحجوز.....
58.....	خاتمة.....
61.....	الملاحق.....
67.....	قائمة المراجع.....
72.....	الفهرس.....

